

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'EDUCATION NATIONALE

Direction du Développement des Ressources

Pédagogiques et Didactiques

BULLETIN OFFICIEL

DE L'EDUCATION NATIONALE

- 1- Textes de portée générale.
- 2- Les procédures relatives aux examens professionnels.
- 3- Les procédures relatives à la gestion financière.

**S/D de la documentation éducative
Bureau de la publication**

**Numéro 590
Avril 2017**

Sommaire

	Page
1. Textes de portée générale	
Circulaire cadre n° 884 du 30 avril 2017, relative à l'année scolaire 2017-2018	3
2. Les procédures relatives aux examens professionnels	
Arrêté n° 22 du 11 avril 2017, portant ouverture d'un examen professionnel pour l'accès à la formation spécialisée dans le corps des directeurs de l'enseignement moyen grade directeur de l'enseignement moyen.....	20
Arrêté n° 29 du 25 avril 2017, portant ouverture d'un concours sur examens pour l'accès à la formation spécialisée pour le recrutement dans le corps des intendants grade intendant.....	24
Arrêté n° 30 du 25 avril 2017, portant ouverture d'un concours sur examens pour l'accès à la formation spécialisée pour le recrutement dans le corps des sous-intendants grade sous-intendant.....	29
Arrêté n° 31 du 25 avril 2017, portant ouverture d'un concours sur examens pour l'accès au corps des superviseurs de l'éducation grade superviseur de l'éducation...	34
Arrêté n° 32 du 25 avril 2017, portant ouverture d'un concours sur examens pour l'accès au corps des conseillers de l'orientation et de la guidance scolaire et professionnelle grade conseiller de l'orientation et de la guidance scolaire et professionnelle.....	39
Arrêté n° 33 du 25 avril 2017, portant ouverture d'un concours sur examens pour l'accès au corps des attachés de laboratoire grade attaché principal de laboratoire.....	44
Arrêté n° 36 du 25 avril 2017, portant ouverture d'un concours sur examens pour l'accès au corps des professeurs de l'enseignement moyen grade professeur de l'enseignement moyen.....	49
Arrêté n° 37 du 25 avril 2017, portant ouverture d'un concours sur examens pour l'accès au corps des professeurs de l'enseignement secondaire grade professeur de l'enseignement secondaire.....	58

3. Les procédures relatives à la gestion financière

Décret exécutif n° 17-42 du 20 Rabie Ethani 1438 correspondant au 19 janvier 2017 portant répartition des crédits ouverts, au titre du budget de fonctionnement, par la loi de finances pour 2017, à la ministre de l'éducation nationale.....(J. O. N°08/2017) 68

Les dernières publications : pour information

Loi n° 17-08 du 28 Joumada Ethania 1438 correspondant au 27 mars 2017 portant règlement budgétaire pour l'exercice 2014.....(J. O. N°21/2017)

السيدات والسادة مديرو التربية

الموضوع: المنشور الإطار للسنة
الدراسية 2018/2017.

I - تمهيد:

يندرج الدخول المدرسي
2018/2017 في إطار التحوير
البيداغوجي وتحسين السيرورة
المستمرة والديناميكية لتنفيذ
إصلاح النظام التربوي بشكل عام.
ويتميز هذا الدخول المدرسي بتنفيذ
عدة عمليات ذات العلاقة بأهداف
المخطط القطاعي للتنمية
2019/2015 الرامي أساسا إلى
تحقيق:

✓ مدرسة ذات نوعية تضمن
الإنصاف وتكافؤ الفرص لجميع
الأطفال للاستفادة من تعليم نوعي،
وجيه، فعال وجامع؛
✓ منظومة مدرسية لا تقتصر على
ضمان التمدد فحسب، بل تمنح
لكل تلميذ نفس فرص النجاح،
ولكل شاب نفس الفرص لمواصلة
دراسته وضمان مكانه في الحياة
الاجتماعية والمهنية.

إن العمليات المبرمجة للدخول
المدرسي 2018/2017 تدرج
التحسينات الضرورية للتكفل
بالتوصيات المنبثقة عن المشاورات
مع الجماعة التربوية والشركاء
الإجتماعيين، في علاقتها مع نتائج

وتتجسد كل هذه العمليات بتنفيذ
تفاعلي للروافع الثلاثة (التحوير
البيداغوجي و الحوكمة واحترافية
موظفي قطاع التربية الوطنية
بالتكوين) والتي تتمحور حولها كل
العمليات المبرمجة في إطار سياسة
تربوية مجددة، وهي:

• أولا: إعادة التركيز
الاستراتيجي (البيداغوجي
والإداري والتسييري) على مرحلة
التعليم الابتدائي باعتبارها المرحلة
القاعدية لهيكله التعلّيمات الأولى
للتلاميذ؛

• ثانيا: التركيز على اللغات
الأساسية: اللغة العربية
والرياضيات واللغات الأجنبية؛

• ثالثا: تعديل نظام التقييم
البيداغوجي المستمر ونظام
الامتحانات الرسمية الوطنية،
لاسيما امتحان البكالوريا وامتحان
نهاية مرحلة التعليم الابتدائي؛

• رابعا: التربية على المواطنة
تكون متفتحة وتفاعلية بالتلاميذ
ومع التلاميذ؛

• خامسا وأخيرا: كل هذه
الجوانب تكون قائمة على
الإرساءات التاريخية والمرجعيات
الثقافية لبلدنا: الجزائرية.

إن مهمة المدرسة، بتجسيدها كل
القيم الوطنية والعالمية، هي تكوين
كل تلميذ ليصبح مواطنا متعلما،
مهذبا، واعيا، مستقلا وحاملا لكل
هذه القيم. وقد سمحت النظرة

الجديدة للتربية بتحسين البرامج والوسائل التعليمية باعتماد بيداغوجيات جديدة، مكونة وتفاعلية. وبذلك شرع في تطبيق برامج محيثة في الطور الأول من مرحلتى التعليم الابتدائي والتعليم المتوسط ابتداء من السنة الدراسية 2017/2016.

ولتحقيق ذلك، سيتم تطبيق استراتيجيات وطنية للمعالجة البيداغوجية، تتمثل في إعداد برنامج للتعديل البيداغوجي حسب درجة تردد الأخطاء المسجلة، الغاية منه بناء مسعى يتمثل في تطبيق مجموعة متنوعة من الأدوات وإجراءات التعليم والتعلم بغرض السماح لتلاميذ يمتلكون مهارات وكفاءات ومعارف عملية متباينة، من تحقيق أهداف مشتركة بسبل مختلفة، وبالتالي من النجاح المدرسي.

بالنسبة للدخول المدرسي 2018/2017، يتعلق الأمر بإعادة نشر العرض البيداغوجي الوطني والقيادة المؤسساتية من خلال سبع اتجاهات عمل:

✓ تحويل البرامج الذي يعني دعم تعلمات أكيدة ومستديمة، ومن هذا المنطلق فإن المضامين التعليمية وتنظيمها وتقييمها خلال المسار الدراسي وخاصة في مرحلة التعليم الإلزامي قد تم بناؤها وهيكلتها بشكل أكثر انسجاماً.

✓ كانت ممارسات التقويم البيداغوجي للتلاميذ موضوع استشارة وطنية في شهر مارس

2017 بهدف تحسين فعالية التعلم. ويتعلق الأمر بتغيير النظرة إلى التقويم حتى لا يكون في نظر التلميذ وعائلته أداة للترتيب أو للجزاء، أو أن يقتصر على مجرد علامة مراقبة، بل يجب أن يكون وسيلة لتقدم التلميذ وفي خدمة التعلم، ويسمح لفريق المدرسين وللتلاميذ وأوليائهم من امتلاك معالم لقياس مكتسباتهم.

✓ تطبيق استراتيجيات حقيقية للمعالجة البيداغوجية لتنفيذ استراتيجيات حقيقية لتعلمات التلاميذ، ذات بعد وطني ومتباينة على المستوى المحلي، انطلاقاً من المسح الوطني حول نمطية الأخطاء المسجلة في امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي و امتحان شهادة التعليم المتوسط.

✓ وضع موارد منهجية وبيداغوجية مرافقة في تناول الأساتذة ومديري المؤسسات والمفتشين، والتي أعدت لمساعدة فرق الأساتذة في تسيير تعلمات التلاميذ ومديري المؤسسات والمفتشين في تسيير مؤسساتهم أو مقاطعاتهم: أدلة منهجية في تعليمية اللغة العربية وتعليمية الرياضيات وتقييم المكتسبات المدرسية، قيادة المؤسسات التربوية، الوساطة المدرسية، المقطعات الأدبية المدرسية ، الخ...

✓ تطبيق رقمنة القطاع على المستوى الإداري وعلى المستوى البيداغوجي، وهي ساحة لتطوير النظام التربوي الجزائري نحو قيادة ذات جودة تتماشى مع التوجهات الوطنية والدولية : تسيير المستخدمين، تدرس التلاميذ،

تواصل إلكتروني مع الأولياء، تكوين المستخدمين، تركيب أروضيات تشاركية تسمح لكل واحد بالحصول على الموارد الضرورية في التسيير والتكوين والاستشراف. ✓ إدماج أكبر للتكنولوجيات الرقمية في التربية (أقراص مضغوطة، أرضية الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد والدروس المتلفزة)، بيداغوجيا ودعم التكنولوجيات التربوية (أروضيات رقمية)، تحضير سيناريوهات تعليمية بالتكنولوجيات الحديثة، إنجاز سندات متعددة الوسائط، أنظمة كشف مواهب تكنولوجية لدى التلاميذ...

✓ تطبيق البرامج المحينة في طور الثاني من مرحلتي التعليم الابتدائي والتعليم المتوسط. وتهدف هذه البرامج التي صممت وفق المقاربة بالكفاءات، فضلا عن اكتساب المعارف (ذاكرة مستقرة)، إلى تطوير التفكير المنطقي والمنطق العلمي وروح النقد لدى التلميذ وإلى اكتساب كفاءات فعالة ومتينة ومستديمة، منسجمة مع القيم الوطنية والعالمية.

ولبلوغ الأهداف المسطرة لهذا الدخول المدرسي، والذي يتسم بطابع بيداغوجي وتكنولوجي قوي، وبالتالي تحقيق كل اتجاهات العمل المذكورة أعلاه، لا بد من الحفاظ على روح وفعالية محتوياتها ومستلزمات تطبيقها، وذلك بالطريقة الآتية:

✓ المحافظة على استقرار قطاع التربية بمواصلة سياسة شاملة مرتكزة على الإبقاء على حوار

بناء وتشاور دائم مع كافة الشركاء الاجتماعيين لحل المشاكل المختلفة، ولا سيما على الصعيد المحلي، وهذا بفضل انخراط الشركاء الاجتماعيين وأعضاء الجماعة التربوية في ميثاق أخلاقيات قطاع التربية الوطنية الذي ساهم بقوة في خلق جو مدرسي هادئ ومستقر، وهو أمر ضروري للمساهمة في سيرورة تعليم وتعلم في مدرسة جزائرية ذات جودة؛

✓ محاربة العنف في الوسط المدرسي، الذي أصبح مشكلة جدية، تتطلب تكفلا شاملا وفعالا ولموسا. لهذا وضعت وزارة التربية الوطنية إستراتيجية قطاعية للمحاربة والوقاية من هذه الظاهرة، ستترجم إلى عمليات ملموسة تساهم بطريقة فعالة في القضاء على العنف في الوسط المدرسي بمشاركة القطاعات المعنية.

بالرغم من أن نسب التمدد المسجلة حاليا هي جد إيجابية، سواء بالنظر إلى التطور الداخلي للنظام في حد ذاته أو بالمقارنة مع دول بنفس مستوى التطور، يبقى مع ذلك تشخيص الاختلالات التي تجب محاربتها، مثل معدلات الفشل والتسرب، ضعف مردود النظام التربوي والتفاوت بين الولايات وداخل الولاية الواحدة، النظرة الدونية للخيارات التكنولوجية والمهنية في تصورات الأولياء والتلاميذ.

II - مستجدات الدخول المدرسي 2018/2017

علاوة على الإجراءات العادية الخاصة باستئناف التلاميذ للدراسة، يتميز العام الدراسي 2018/2017 بانطلاق العمليات التالية:

1. تنصيب أربعة مناهج تعليمية محينة للطور الثاني من مرحلة التعليم الابتدائي (السنين الثالثة والرابعة ابتدائي) وكذا للطور الثاني من مرحلة التعليم المتوسط (السنين الثانية والثالثة متوسط) مع وثائقها المرافقة. تمثل هذه البرامج استمرارية لتلك التي طبقت في الطور الأول من مرحلة التعليم الابتدائي والطور الأول من مرحلة التعليم المتوسط في 2017/2016.

ونذكر هنا بالمكانة الخاصة التي تمنحها هذه البرامج للقيم وتعزز الجرائريية، كما أنها صممت بطريقة أكثر انسجاماً وأكثر تدرجاً، ويعنيق الأطوار، تجعل التلميذ في قلب التعلقات.

2. وضع تحت تصرف التلاميذ الكتب المدرسية الجديدة للمستويات المذكورة أعلاه وكراريس الأنشطة بمستجدات، وكذا الأدلة المنهجية لهذه الكتب موجهة للأساتذة، والمركبة الشفوية في التعلقات اللغوية بمواضيع ذات صلة بالبيئة المحلية والموروث الثقافي الوطني.

3. تعزيز التربية على المواطنة بهدف جعل المدرسة حلقة تعلم وبناء للهويتين الفردية والجماعية. فابتداء من الدخول المدرسي يتم إطلاق سيرورة انتخاب ممثلي

التلاميذ مع ما يلزم من توضيحات ونقاشات وتبريرات وتصويت ...

4. ضمان توزيع البرامج والوثائق المرافقة لها والكتب المدرسية على كافة المؤسسات التعليمية، بما في ذلك المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم، وهذا قبل العطلة الصيفية.

5. وضع ميكانزمات المرافقة الضرورية لتنفيذ البرامج والوثائق المرافقة وأدلة الأساتذة، ودفاتر الأنشطة، بتكوين المفتشين، مضاعفة التكوين للأساتذة ومديري المؤسسات.

6. إسناد أقسام الثالثة والرابعة ابتدائي وأقسام الثانية والثالثة متوسط إلى الأساتذة الذين استفادوا من التكوين الخاص بتطبيق المناهج الجديدة لهذه المستويات التعليمية.

III. محور البيداغوجيا :

إن التحوير البيداغوجي الذي يعتبر حجر الزاوية في إصلاح النظام التربوي، يعنى بتحديث المناهج الدراسية وعصرنة أساليب التعليم والتعلم بصفة منتظمة، بحيث لا تكتفي المدرسة بنقل المعرفة فحسب بل تكون مواطن الغد، بإعطاء التلميذ إمكانية اكتساب الكفاءات والمهارات القابلة للتحويل في وضعيات واقعية. ويتطلب هذا إعادة تنظيم الأجهزة البيداغوجية حسب الطور وليس السنة، والتي تستلزم بهذا المنطق تنسيقاً عمودياً وأفقياً من طرف الفاعلين البيداغوجيين. الطور الثاني المستهدف بالبرامج والكتب

التعليم. يمكن أن تتفرع العمليات كما يلي:

7. إطلاق التقييم التشخيصي في الأسبوع الأول من الدخول المدرسي، بهدف تنظيم معالجة بيداغوجية محتملة وتوجيه التعليم والتعلم انطلاقاً من القدرات الحقيقية للتلاميذ، ووضع إستراتيجية بيداغوجية تتوافق مع حاجيات كل واحد منهم.

8. الحرص على تطبيق الترتيبات الجديدة الخاصة بالتقييم البيداغوجي في مرحلة التعليم الإلزامي بعد الاستشارة الواسعة التي عرفت مشاركة كل فاعلي الجماعة التربوية (أساتذة، مفتشون، مديرو المؤسسات، الشركاء الاجتماعيون، مستشارو التوجيه، الخ...). هذه الاستشارة البيداغوجية، بوظيفتها (التعديل والمساعدة على التعلم)، تسمح بالتكفل باحتياجات كل تلميذ بتدراك النقائص والصعوبات التي يواجهها بممارسة المعالجة البيداغوجية.

9. الحرص على تطبيق المعالجة البيداغوجية في جميع المواد التعليمية وفي كل المستويات، مع إدماج البيداغوجيا الفارقة لإحداث قطيعة مع بيداغوجيا المجابهة: نفس الدرس ونفس التمارين للجميع. ويتعلق الأمر أساساً بتنظيم العمل وإقامة أجهزة تعليمية تجعل كل تلميذ بصفة منتظمة في أحسن وضعية.

10. وضع حيز التنفيذ الفعلي المنشور الوزاري رقم 350 المؤرخ في 2015/11/30 الخاص بتوسيع الاختبارات الاستدراكية

في 2017/2018 هو طور تعميق التعلّمات الأساسية. وبهذه الصفة:

✓ يهدف الطور الثاني من مرحلة التعليم الابتدائي إلى التعميق والتحكم في اللغة العربية عبر التعبير الشفوي، فهم المنطوق والمكتوب والكتابة. ويخص هذا التعميق كذلك المجالات الأخرى للمواد (التربية الرياضية، التربية العلمية، التربية التقنية، التربية الإسلامية، التربية المدنية، مبادئ في اللغات الأجنبية، الخ...)

✓ يجري الطور الثاني من مرحلة التعليم المتوسط أو طور التقوية والتعمق في السنتين الثانية والثالثة، وهو مخصص لتعميق الكفاءات ورفع المستوى الثقافي والعلمي والتكنولوجي.

لهذا، فإن العمليات المسجلة في الجزء المتعلق بالتحويل البيداغوجي ترمي إلى ما يلي:

➤ تحسين التعلّمات :

تم الشروع في عمليات دقيقة بهدف تحسين التعلّمات انطلاقاً من أدوات التقييم البيداغوجي والمعالجة البيداغوجية. يتعلق الأمر بإعادة نشر التقييم البيداغوجي حول مقاييس ومؤشرات. يمكن إبراز ثلاثة جوانب بيداغوجية :

➤ جانب التقييم البيداغوجي - المعالجة البيداغوجية

يتعلق الأمر بتنظيم عمليات مشتركة متعاضدة على مستوى المؤسسة حسب الطور وسنة

تسجل نتائج غير كافية في هذه المواد .

15. تفعيل جهاز الدعم البيداغوجي في المؤسسات خلال العطل المدرسية وتحسيس الأساتذة بأهمية هذه العملية.

16. ضمان التكفل البيداغوجي ومتابعة الأقسام متعددة المستويات، والعمل على تكوين المفتشين والأساتذة المكلفين بهذا النوع من الأقسام.

➤ جانب الممارسات البيداغوجية

17. إعادة الاعتبار لمواد الإيقاظ وترقيتها في مرحلة التعليم الابتدائي و تدعيم التربية البدنية والرياضية والفنية بالارتكاز على الأدلة المنجزة في هذا المجال.

18. تحسيس الأساتذة على العناية بالأعمال التطبيقية في المواد التجريبية كما هو مقرر في البرامج التعليمية، والحرص على توفير معدات المخابر وفق النمطية المسطرة.

19. مواصلة تعميم تعلم الإعلام الآلي في كل المستويات، والعمل على تجهيز كل المؤسسات التعليمية، لا سيما المدارس الابتدائية بأجهزة الإعلام الآلي.

➤ مجال التكفل بالتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة

20. العمل على توسيع فتح أقسام التعليم المكيف للتكفل بالتلاميذ الذين يعانون من صعوبات في التعلم أو تأخرا مدرسيا، بالسهل على تنصيب اللجان الطبية النفسية

إلى جميع المستويات التعليمية، حسب الشروط المحددة في المراحل التعليمية الثلاث: الابتدائي، المتوسط والثانوي، بهدف منح فرصة ثانية لجميع التلاميذ لتحسين نتائجهم المدرسية، وبالتالي تقليص نسب الإعادة والتسرب المدرسي. ويتعين بهذا الصدد القيام بتقييم أثر الاختبارات الاستدراكية على نسبة انتقال التلاميذ الى المستوى الأعلى.

11. ضمان المتابعة البيداغوجية للتلاميذ الذين استفادوا من الاختبارات الاستدراكية خلال السنة الدراسية الموالية، وتحليل نتائجهم المدرسية في الفصل الأول لقياس مدى تقدمهم.

➤ جانب الإنصاف والإدماج البيداغوجي

12. مضاعفة الجهودات لتعميم التربية التحضيرية، بالتعاون مع القطاعات الأخرى، لا سيما في الولايات التي تبقى فيها نسبة التكفل بهذه الشريحة من الأطفال متدنية، لضمان الإنصاف وتكافؤ الفرص بين كل مناطق الوطن.

13. الاستجابة إلى الطلب الاجتماعي المتزايد لتعلم اللغة الأمازيغية المكرسة في الدستور لغة وطنية رسمية، ومواصلة توسيع تعليم اللغة الأمازيغية إلى ولايات أخرى، والعمل على فتح أقسام إضافية في الولايات التي يوجد بها تعليم هذه اللغة.

14. تدعيم وتحسين تعليم اللغات الأجنبية، لا سيما في الولايات التي

27. الحرص على تنظيم الأنشطة اللاصفية والترفيهية بعد ساعات الدراسة لفائدة تلاميذ الطور الابتدائي وتحسيس الأساتذة بأهمية وأثر هذه الأنشطة على نموّ الأطفال.

28. تدعيم ممارسة النشاطات الثقافية والرياضية والفنية وممارسة الهوايات في جميع المؤسسات، والعمل على تطوير المسرح المدرسي والموسيقى دعماً لمحتويات البرامج التعليمية.

29. تفعيل الجمعيات الثقافية والرياضية والنشاط الاجتماعي على مستوى المؤسسات التعليمية طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-307 المؤرخ في 28 صفر 1438 الموافق 28 نوفمبر 2016 المحدد للكيفيات الخاصة بالتعليم الإلزامي لمادة التربية البدنية والرياضية في مؤسسات التربية والتعليم.

30. إعادة نشر مختلف النوادي وكذا الأعمال التطوعية.

31. تدعيم تطبيق الاتفاقية الإطار المبرمة بين وزارتي الثقافة والتربية الوطنية، الخاصة بترقية النشاطات الثقافية بصفة عامة، ونشاط المطالعة بصفة خاصة، بهدف إعطاء التلاميذ الذوق للمطالعة والرغبة في الاطلاع، وتعزيز تنمية الإبداع والانفتاح لديهم، وتشجيعهم على زيارة المتاحف والمواقع الأثرية في إطار هذه الاتفاقية.

32. تطبيق الاتفاقية الإطار المبرمة بين وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ووزارة التربية الوطنية

البيداغوجية، والعمل على تكوين الأساتذة المكلفين بهذه الأقسام.

21. تعزيز التكفل البيداغوجي بالتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة في المؤسسات التعليمية والماكنين في المستشفيات، للتقليل من حيرة الأولياء، بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

22. تطبيق ما جاء في المنشور رقم 1120 بتاريخ 27 جوان 2016 الخاصة بالتميز الإيجابي في فائدة التلاميذ المعوقين.

23. إعلام وتحسيس الجماعة التربوية لاستقبال التلاميذ المعوقين.

24. تفعيل اللجنة المختصة المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 مارس 2014 لتحسين التكفل بالتلاميذ المعوقين في الوسط المدرسي، بمشاركة قطاع التضامن الوطني.

25. بذل الجهود لتطوير الأقسام الخاصة في المؤسسات التعليمية، بالتنسيق مع قطاع التضامن الوطني من منظور إمكانية إدماجهم في الأقسام العادية.

➤ مجال الأنشطة الثقافية والأنشطة اللاصفية

26. ترقية المطالعة الممتعة خارج الوعاء الزمني الرسمي واستثمار ما توفره المكتبات المدرسية التي تم تعزيزها بالكتب الملائمة، وتحسيس الأساتذة والتلاميذ والأولياء بأهمية المطالعة في بناء التعلّيمات.

لتمكين ربط المؤسسات التعليمية على المستوى الوطني بشبكة الإنترنت.

➤ مجال تحسين ظروف التمدرس:

من بين العمليات المدرجة في هذا المجال، يمكن ذكر ما يلي:

33. العمل على تحقيق التمدرس الإجباري للأطفال البالغين السن القانوني للتمدرس ست (6) سنوات. وتعنى بالنسبة للسنة الدراسية 2018/2017 الأطفال المولودين ما بين أول جانفي و31 ديسمبر 2011.

34. ضمان الحق الدستوري في التمدرس للتلاميذ إلى غاية ستة عشر (16) سنة كاملة.

35. ضبط توقعات أعداد التلاميذ حسب كل مستوى وكل مرحلة تعليمية وكل مؤسسة، باعتبارها عملية محورية في تحضير الدخول المدرسي.

36. تشكيل الأفواج التربوية المتوقعة، بمراعاة المقاييس التربوية المعتمدة ومرافق الاستقبال المتوفرة والمتوقع استلامها.

37. توزيع التأطير البيداغوجي والإداري بطريقة عقلانية وعادلة على كافة المؤسسات التعليمية وفي جميع المواد التعليمية وفي كل المستويات، والحرص على تغطية الحاجيات من خلال استغلال المناصب الشاغرة وخاصة في المناطق النائية والجبالية.

38. ضبط الخرائط التربوية، ويتم ذلك بإشراك مديري المؤسسات التعليمية والمفتشين المعنيين وتبليغها

لهم خلال شهر جويلية 2017، لإنجاز تنظيمات تربوية أحسن وتفاذي التعديلات المنكررة.

39. ترشيد توزيع الموارد البشرية وتقليص اللجوء إلى "الوضع تحت التصرف".

40. تحسين مقاييس التمدرس وفق أهداف الإصلاح خصوصا فيما يتعلق باستعمال الزمن الدراسي وشغل قاعات الدراسة ومعدل التأطير.

41. العمل على تقليص نظام الدوامين في مرحلة التعليم الابتدائي بهدف القضاء عليه.

42. المساهمة في تحسين التسيير الإداري والتربوي باستعمال مختلف الأرضيات الرقمية للوزارة.

43. تحسين الخدمة العمومية وفق التنظيم الساري المفعول.

➤ مجال التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني:

يشكل الإرشاد المدرسي سيرة بيداغوجية تهدف إلى تنمية المواهب المهنية، وتستدعي سلوكات حية من جانب الأساتذة والإداريين والمفتشين ومستشاري التوجيه والإرشاد، تتجه نحو مرافقة التلاميذ في مسارهم الدراسي من خلال ما يلي:

44. دعم جهاز الإرشاد المدرسي في مرحلة التعليم المتوسط، قصد مرافقة ومساعدة التلميذ على بناء مشروعه الشخصي وإشراكه في اختياراته المدرسية والجامعية والمهنية وفق قدراته و ملمحه .

لا تحتوي مقراتها على مراكز
جهوية للتعليم والتكوين عن بعد.

➤ انطلاق الدروس من اليوم الأول للدخول المدرسي:

قصد استعمال محكم للزمن
الدراسي للسنة الدراسية
2018/2017، يجب ان تتقذ كل
العمليات المرتبطة بالدخول
المدرسي في المؤسسات التعليمية
قبل التاريخ المحدد لدخول الأقسام
في سبتمبر 2017؛

أولا : يجب على مديري
المؤسسات ومساعدتهم توفير كل
الشروط اللازمة لاستقبال التلاميذ
في التاريخ المحدد للدخول
المدرسي وضمن الانطلاق
الفعلي للدروس يوم **04 سبتمبر**
2017.

ثانيا : إن السيدات والسادة مديري
المؤسسات التعليمية مدعوون إلى
ضبط كل الترتيبات قبل الخروج
إلى العطلة، ويتم ذلك بالتنسيق مع
كل الأطراف المعنية، والهدف هو
توفير الظروف اللازمة للانطلاق
الفعلي للدروس، وهذا بالفتح
الإجباري لكل مرافق المؤسسة
التعليمية.

ومن بين هذه العمليات نذكر ما
يلي:

➤ العمليات التي لها صلة بالأساتذة والإدارة

53. الحرص على توفير التأطير
البيداغوجي والإداري الضروريين

45. تقوية منهجية الإرشاد
التدريجي للتوجيه نحو الجذعين
المشتركين للسنة الأولى ثانوي
ونحو مختلف الشعب بالنسبة للسنة
الثانية ثانوي، انطلاقا من بداية
الموسم الدراسي بتنظيم الحملات
الإعلامية اللازمة، وتشجيع
التلاميذ للتوجه نحو شعبة
الرياضيات، مع الأخذ بعين
الاعتبار الملمح الحقيقي للتلميذ.

46. تشجيع التوجه نحو التعليم
والتكوين المهنيين بالإعلام عن
التغيرات التي طرأت على
مسارات التعليم المهني.

47. ضمان متابعة التلاميذ الذين
يعانون من مشاكل بيداغوجية،
نفسية أو أسرية، والتكفل بها
 بالتنسيق مع الأولياء، ومستشاري
التوجيه والإرشاد المدرسي
والمهني، وكذا الأخصائيين في علم
النفس العاملين بوحداث الكشف
والمتابعة.

48. استغلال نتائج الاختبارات مع
نهاية كل فصل دراسي ومقارنتها
بنتائج التقييم المستمر والامتحانات
الرسمية.

49. المساهمة في التقييم المرحلي
للنتائج المدرسية عقب كل فصل.

50. التحكم في آليات التوجيه من
أجل تجنب الطعون في نهاية السنة.

51. حث وتشجيع تلاميذ السنة
الثالثة ثانوي على استعمال
الأرضية للدعم البيداغوجي عبر
الأنترنت التابعة للدوان الوطني
للتعليم والتكوين عن بعد عبر
الموقع:

<http://scolarium-secondaire.onefd.edu.dz/>

52. فتح مكاتب اتصال لاستقبال
المتعلمين عن بعد في الولايات التي

السير الحسن للمؤسسة والتنسيق مع مصالح مديرية التربية.

54. الحرص على تثمانين النشاطات البيداغوجية و التربوية وتقييمها كما يلي :

- التأكد من انعقاد **مجالس التعليم** في نهاية السنة الدراسية بهدف تقييم تنفيذ البرامج التعليمية لمختلف المواد وتحليل واستغلال نتائج مختلف الأنشطة البيداغوجية المنجزة.

- التأكد من انعقاد **مجالس الأقسام** في بداية السنة الدراسية (مطلع شهر سبتمبر 2017) للسماح بالخصوص للأساتذة من معرفة أفضل للتركيبة البشرية لأقسامهم والمستوى الحقيقي لتلاميذهم.

- **تنصيب و تفعيل اللجنة البيداغوجية** على مستوى كل مؤسسة قصد التقييم وبطريقة مستمرة التدرج في البرامج وتنفيذها وحصص العوائق التي قد تعرق السير الحسن لتمدرس التلاميذ.

55. عقد مجالس الأقسام وإرسال الكشوف فور الانتهاء منها لتمكين التلاميذ وأولياءهم من إجراءات الطعن والالتماس.

56. تقديم إجراءات الطعون إلى شهر جويلية وعدم تأخيرها إلى شهر سبتمبر، والالتزام بالشروط المنظمة لعملية الطعن ودراستها والفصل فيها قبل الخروج إلى عطلة الصيف.

57. تنظيم الاختبارات الاستدراكية في المراحل التعليمية الثلاث، حسب التواريخ المحددة من طرف المصالح المركزية.

58. تنصيب وتفعيل خلايا استقبال التلاميذ وأولياءهم بمديريات التربية والمؤسسات التعليمية. هذه العملية تساهم في نجاح الدخول المدرسي من خلال التوجيهات والإرشادات التي تعطى للتلاميذ وأولياءهم .

59. مراقبة وضعية حضور التلاميذ والأساتذة، والعمل على الحد من الغيابات المتكررة.

60. تحيين النظام الداخلي للمؤسسة بإشراك أعضاء الجماعة التربوية والحرص على انسجامه مع النصوص السارية المفعول ووضعه في متناول التلاميذ والأولياء وتقديمه للتلاميذ في حصة خاصة في بداية السنة الدراسية.

61. الحرص على تطبيق الأحكام الواردة في ميثاق أخلاقيات قطاع التربية الوطنية، بالتشاور مع الشركاء الاجتماعيين.

➤ **العمليات التي لها صلة بالتلاميذ والأولياء:**

62. الانطلاق في عملية تسجيل التلاميذ وتحضير القوائم ابتداء من شهر جويلية، وكذا بيع الكتب المدرسية على مستوى كل المؤسسات.

63. منح فرص الإعادة للتلاميذ خاصة الذين لم يسبق لهم إعادة السنة.

64. إعداد جداول التوقيت ووضعها في متناول المعلمين والأساتذة قبل الخروج إلى العطلة.

65. إعفاء التلاميذ المتمدرسين والأولياء من تجديد الوثائق الخاصة بالحالة المدنية.
66. إعلام التلاميذ الراسيين في امتحانات نهاية السنة الدراسية بالمسالك المتاحة لهم، لاسيما التسجيل لدى الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد، والتعليم والتكوين المهنيين، وذلك قصد محاربة التسرب المدرسي.

➤ تعزيز عمليات دعم التمدرس وتحسين ظروف العمل :

تهدف عمليات دعم التمدرس إلى ضمان تكافؤ فرص النجاح للجميع والحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على التسرب المدرسي. وتتمثل عمليات الدعم فيما يلي:
67. المنحة الخاصة بالتمدرس: يجب تحيين قوائم التلاميذ المعوزين المستفيدين من منحة 3000 دج، بالتنسيق مع الدوائر، وإعدادها قبل الدخول المدرسي 2018/2017، والعمل على تسليمها إلى أصحابها عند الدخول، على أن لا تتجاوز شهر أكتوبر، مع موافاة مصالح الإدارة المركزية بالوضعية بصفة منتظمة.
68. توعية الأولياء على تقديم الملفات الخاصة بهذه العملية في الأجال المحددة باستعمال وسائل الإعلام وبالأخص الإذاعات المحلية.
69. التضامن المدرسي: إشراك الجماعات المحلية والمديريات الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي

وجمعيات أولياء التلاميذ واللجان الولائية للتضامن الوطني والهلال الأحمر الجزائري بالإضافة إلى قطاعات أخرى التي تنشط في هذا المجال لجمع المساعدات وتوزيعها على التلاميذ الذين هم في أمس الحاجة إليها عند انطلاق الدخول المدرسي.

70. المطاعم المدرسية: يجب الحرص على فتحها من اليوم الأول للدخول المدرسي بمشاركة الجماعات المحلية.

71. ضمان النقل المدرسي، بالتنسيق مع الجماعات المحلية والتضامن، لاسيما في المناطق النائية، مع إعداد قوائم التلاميذ القاطنين في هذه المناطق.

72. الصحة المدرسية: مواصلة فتح وحدات الكشف والمتابعة المنصبة بالمؤسسات التربوية وتجهيزها ومتابعة سيرها بالتنسيق مع مديريات الصحة والسكان، والعمل على تنشيط النوادي الصحية لتفعيل دور التربية الصحية في التحسيس والتوعية بمخاطر الأمراض والأفات الاجتماعية في الوسط المدرسي.

73. طب العمل: انطلقت عملية التكفل الصحي بموظفي قطاع التربية على مستوى مديريات التربية، باللجوء إلى الغلاف المالي لمديرية التربية حتى تصبح وظيفية.

74. تنفيذ الإستراتيجية القطاعية لمحاربة العنف في الوسط المدرسي التي وضعتها وزارة التربية الوطنية.

➤ النشاطات المنظمة في الوسط المدرسي:

75. نشاطات الانفتاح على المحيط والثقافة : تنظيم نشاطات ثقافية وفنية بتسطير برنامج سنوي ثري ومتنوع (تنظيم مسابقات ومنافسات علمية، ثقافية، رياضية، موسيقية وترفيهية في كل الأيام والأعياد الوطنية والدينية)، والحرص على تنظيم زيارات بيداغوجية ميدانية استطلاعية للمصانع والمؤسسات الاقتصادية والأراضي الفلاحية، وذلك في إطار التفتح على المحيط، وتكملة للعمل بالمشاريع البيداغوجية.

76. تكثيف العمليات التحسيسية لفائدة التلاميذ وأعضاء الجماعة التربوية ضد كل أنواع العنف في الوسط المدرسي، وذلك بتفعيل الاتفاقية المبرمة بين وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة التربية الوطنية المتضمنة الوقاية من العنف في الوسط المدرسي وتجسيد الاستراتيجية القطاعية لمكافحة هذه الظاهرة.

77. جمعيات أولياء التلاميذ: العمل على تجسيد و تشجيع تأسيس جمعيات أولياء التلاميذ وفق المنشور رقم 216 المؤرخ في 20 فيفري 2014.

78. الحرص على تنظيم نشاطات ثقافية على مدار السنة وبالخصوص عشية كل عطلة مدرسية.

IV. محور التكوين ودعم التوجه التدريجي نحو تحقيق الاحترافية:

يشكل التكوين إحدى المركبات المحورية في إصلاح النظام التربوي، وهو المحور الأساسي في التنصيب التدريجي للاحترافية في قطاع التربية الوطنية من خلال أشكال التكوين الأربعة: التكوين الأولي، التكوين المتخصص، التكوين أثناء الخدمة، والتكوين عن بعد. ولتتمكن من التحكم في مختلف هذه التكوينات، على السيدات والسادة مديري التربية ترشيد النفقات والالتزام بالإعتمادات الممنوحة للولاية واتخاذ الترتيبات التالية:

➤ في إطار التكوين الأولي:

79. التخطيط والتنسيق مع الهياكل المركزية لتحديد حاجيات القطاع في التكوين للأطوار التعليمية الثلاثة، وهذا قصد تزويد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمدارس العليا للأساتذة بهذه المعطيات.

80. إعطاء الأولوية للتكوين الذي يسبق التعيين في المنصب قبل انطلاق الدراسة.

81. الحرص على استقبال الأساتذة المترشحين في إطار التدريبات التي تجري في الوسط المهني، حسب البرنامج التكويني السنوي الذي تنجزه المفتشية العامة.

82. برمجة حصص تكوينية تحت إشراف المفتشين أو الأساتذة المكونين لفائدة المستخلفين على المناصب الشاغرة.

➤ **في إطار التكوين أثناء الخدمة، يجب القيام بالعمليات التالية :**

83. إنجاز مخططات التكوين، بالتنسيق مع الهيئة التفتيشية، وتقديمها إلى مديرية التكوين بغرض المصادقة عليها وإدراجها في المخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى، والعمل على تجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين للسنة الدراسية 2018/2017.

84. مواصلة تكوين موظفي القطاع، دون استثناء، في المعلوماتية، وذلك باستعمال مخابر الإعلام الآلي الموجودة في المتوسطات والثانويات.

85. تنفيذ مخطط التكوين أثناء الخدمة وفق متطلبات جودة التعليم.

86. مواصلة عمليات التكوين أثناء الخدمة، بالاعتماد على تشخيص الحاجيات المهنية لدى الأساتذة والمؤطرين وترتيبها وبرمجتها وتكييف العمليات التكوينية لتلبية تلك الحاجيات، وعلى المعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية إعداد وتحيين مخططات التكوين.

87. ترشيد النفقات والالتزام بالاعتمادات الممنوحة للولاية، مع إعطاء الأولوية للعمليات الخاصة بتنصيب المناهج التعليمية المحيثة.

88. ضمان تكوين حول استعمال وصيانة الأجهزة والوسائل التعليمية للأساتذة وتقنيي المخابر.

89. إدراج أساتذة الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد ضمن الأساتذة المعنيين بالتكوين البيداغوجي التجريبي وكذا ضمن الأيام البيداغوجية الأسبوعية مع بقية زملائهم في المؤسسات التعليمية.

➤ **في إطار التكوين المتخصص :**

90. التأكد من عدم تجاوز عدد المناصب المالية المفتوحة للتكوين المحددة في المخطط السنوي القطاعي للتكوين و تعديله بتحيين معلومات الموظفين والمساعدين المتعاقدين للسنة 2018/2017.

91. الحرص على التنسيق الجيد مع المعاهد الوطنية للتكوين (و ت و) لضمان سير جيد للتكوين (و) تربصات نظرية وتربصات تطبيقية).

92. الحرص على أن تنفذ عمليات التكوين وفق النماذج المتعددة للتكوين بالانسجام مع المراجع المنجزة على مستوى المعاهد الوطنية للتكوين (نصوص – قوائم المهام المهنية – كفاءات مهنية).

➤ **في إطار التكوين عن بعد :**

93. تشجيع الفاعلين على مستوى المؤسسات التربوية على استعمال الوسائل الرقمية باستعمال الأرضيات المفعلة للتكوين المنظم من طرف مديرية التكوين.

94. الحرص على أن يسجل الأساتذة الجدد انفسهم ويتمكنوا من الاستفادة ومن استعمال أروضيات التكوين المفعله.

V. محور الحوكمة:

إن تحسين القيادة البيداغوجية والإدارية في قطاع التربية الوطنية يركز على ضرورة توفر الوسائل البشرية والمادية الكافية، وعلى مبدأ ضرورة تحقيق النتائج، وهذا للتمفصل والسيطرة على تحقيق التحكم في بلوغ غايات النظام التربوي. يجب تمتين وتقوية العمليات المرتبطة بالحوكمة و يتعلق الأمر بما يلي:

95. مواصلة تعزيز قدرات القطاع في مجالات هياكل الاستقبال والتأطير التربوي والإداري، ودعم التمدرس، وذلك بمنح الأولوية للمناطق الجغرافية الأكثر احتياجاً.

96. تعزيز السياسة الحكومية في مجال تحسين الخدمة العمومية في قطاع التربية الوطنية، وذلك بالتكفل الفعلي بانشغالات وقضايا المواطنين في قطاع التربية الوطنية، وتبسيط الإجراءات الإدارية.

97. تعزيز دور الهيئة التفتيشية لكل ولاية وإثراء مخطط عملها، وذلك لتحسين الممارسات البيداغوجية والإدارية.

98. العمل على إشراك الهيئة التفتيشية في تجسيد العمليات التربوية الخاصة بالدخول المدرسي.

99. تنظيم ملتقيات مع مديري المؤسسات التعليمية بصفة منتظمة، قصد خلق جو يسوده التجنيد وحلّ المشاكل التي تعرقل السير الحسن للعمليات.

100. ضمان التشاور ضمن الجماعة التربوية داخل المؤسسة.

101. الحرص على إنجاز و تنفيذ مشروع المؤسسة وكذا مشروع المصلحة على مستوى مديرية التربية بالتشاور مع الأطراف المعنية.

VI. محور تسيير الموارد البشرية:

تستوجب العناية الخاصة بمخططات تسيير الموارد البشرية، التقيد بما يلي:

102. الإعلان عن النتائج النهائية لمسابقة توظيف الأساتذة فور الانتهاء من عملية التدقيق والمراقبة من طرف مصالح الوظيفة العمومية.

103. الحرص على تنفيذ كل العمليات المتعلقة بالتوظيف وفق التنظيم الساري المفعول قبل الدخول المدرسي.

104. إعطاء الأهمية القصوى للمعطيات الإحصائية و في الأجال المحددة لمعالجتها وتحليلها وضبط المؤشرات المعبرة التي تمكن من إنجاز أدوات المقارنة على مستوى المؤسسات التعليمية والبلديات والولايات وعلى المستوى الوطني، باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

105. إعداد الملفات وإنجاز مشاريع القرارات الفردية قصد

تحضير عملية التكفل الإداري والمالي بالناجحين.

106. تحضير مخطط تسيير الموارد البشرية بعنوان 2017، بالتنسيق مع المصالح المحلية للوظيفة العمومية، وذلك بتقديم الوثائق المطلوبة.

107. دراسة ومناقشة المخطط والمصادقة عليه قبل شهر جوان من السنة الجارية قصد الشروع في تنفيذه.

108. إنجاز مقررات التعيين لخريجي المدارس العليا للأساتذة، والناجحين في مسابقة التوظيف بعنوان 2017 قبل شهر أوت 2017، وذلك بعد متابعة تكوين أولي تحضيري لهذا الغرض بالنسبة للناجحين في مسابقة التوظيف قبل تعيينهم في مناصبهم (قبل أوت 2017).

109. تنصيب كل المؤطرين في مؤسساتهم سواء تعلق الأمر بالتأطير الإداري أو التأطير البيداغوجي قبل الدخول المدرسي والعمل على ضمان استقرارهم في مواقع عملهم.

110. التسجيل على قوائم التأهيل باعتماد الشفافية والإنصاف وتشجيع الابتكار عند إنجاز هذه العملية لما لها من أهمية بالغة لدى الموظفين. لذا، يجب الحرص على التطبيق الصارم والنزيه للقوانين الضابطة لها، لاسيما ما تعلق منها بدراسة ملفات المعنيتين والنسب المحددة لكل رتبة.

111. الإصغاء قصد المساهمة في حل المشاكل المطروحة من طرف ممثلي مختلف الفئات.

112. جعل ميثاق أخلاقيات قطاع التربية الوطنية حقيقة في الميدان.

113. العمل بانتظام على تسوية الأجور بعد أداء الخدمة.

114. تطبيق التعليم الوزاري المشتركة رقم 003 المؤرخة في 12 أكتوبر 2015 قبل 3 جوان 2017.

115. إنجاز برامج التكوين السنوية (مخطط التسيير، مخطط التكوين) على مستوى مديريات التربية.

VII. محور الهياكل والتجهيزات المدرسية للسنة الدراسية 2018/2017:

➤ تحضير الهياكل المدرسية الجديدة في أجل لا يتعدى **31 أوت 2016**.

ولهذا يجب الحرص على تنفيذ التوصيات التالية:

116. التقيد بشروط وكيفية إعداد ملفات إنشاء المؤسسات الجديدة أو تحويل أو إلغاء لمؤسسات تربوية وهياكل الدعم، مع الحرص على تسمية المؤسسات التعليمية الجديدة وفق أحكام المرسوم الرئاسي رقم 01-14 المؤرخ في 05 يناير 2014.

117. تقديم الملفات أمام اللجنة الوزارية لإنشاء المؤسسات، لدراستها قبل شهر سبتمبر.

118. استلام الهياكل الجديدة بجميع مرافقها بالتنسيق مع المصالح الولائية المكلفة بالإنجاز، على أن تخضع للمقاييس التقنية والنوعية المطلوبة، وكذا الانتهاء

مراعاة الترتيبات القانونية المتعلقة بالإسقاط والحرص أيضا على الصيانة الدورية للأجهزة والوسائل المستعملة في المخابر وإدارات المؤسسات التعليمية.

127. إنجاز هياكل الدعم، مع مراعاة الجانب الصحي والأمني مع الجماعات المحلية، خاصة عند استصدار شهادة المطابقة.

128. مواصلة إجراءات استرجاع معاهد التكوين.

VIII. محور التحكم في التسيير المالي والمادي للمؤسسات التعليمية:

يجب على السيدات والسادة مديري التربية اتخاذ الترتيبات التالية:

129. الشروع فور إنشاء كل مؤسسة جديدة في فتح الحساب الخاص بها لدى خزينة الولاية وإبلاغ رقم الحساب إلى الإدارة المركزية.

130. إعداد مشاريع ميزانيات المؤسسات التعليمية المنشأة فور تلقياها الإعانات المالية المخصصة لها وتحويل نسخة منها مصادق عليها إلى الإدارة الوصية.

131. إنجاز البطاقات الوصفية للمؤسسات الجديدة المنشأة للتمكن من تحرير الاعتمادات المالية الخاصة بتسيير الفصل الثالث للسنة الدراسية الحالية.

132. احترام المقاييس المعمول بها حاليا عند فتح النظامين الداخلي ونصف الداخلي، وموافاة السلطة الوصية قبل 15 أكتوبر 2017

التام من الأشغال بما فيها السكنات الإلزامية والمرافق الرياضية ومختلف وسائل الربط .

119. إشراك مفتشي الإدارة والمالية للمراحل التعليمية الثلاث في المتابعة الدائمة وفي استلام المشاريع مع إلزامية تفعيل دور التفتيش.

120. برمجة عمليات الترميم من الغلاف المالي الموجه لإعادة تأهيل المؤسسات قبل الدخول المدرسي.

121. ضمان توفير التجهيزات والوسائل التعليمية للهيكل المدرسية الجديدة.

122. الحرص على إلزام أصحاب الأعمال المكلفين بالأشغال لتأمين المؤسسات التربوية الجديدة لمدة عشر (10) سنوات.

123. الحرص على توفير شروط الالتحاق للتلاميذ المعوقين حركيا.

➤ **أشغال الترميم والصيانة والصحة والأمن :**

يجب تنفيذ العمليات الآتية خلال العطلة الصيفية:

124. إنجاز الترميمات بالتنسيق الفعلي مع الجماعات المحلية فيما يتعلق بترميم المدارس الابتدائية، بما في ذلك السكنات الإلزامية كونها جزء لا يتجزأ من المؤسسة التربوية.

125. الحرص على صيانة التدفئة والتبريد في المؤسسات التعليمية.

126. الحرص على تأهيل وتجديد التجهيزات لمختلف مراحل التعليم بتشجيع المنتوج الوطني وفق الاحتياجات الضرورية، مع

البطاقات الوصفية لهذه المؤسسات.

133. العمل على تسوية العقار التابع لقطاع التربية الوطنية بالمبادرة باستصدار شهادات تسجيل من مصالح أملاك الدولة على المستوى المحلي.

134. الحرص على:

■ التطبيق الصارم للنصوص التي تحكم شغل السكنات الوظيفية لمنفعة الخدمة ولضرورة المصلحة، عند منحها خلال الحركة السنوية للموظفين؛

■ احترام المعايير في منح هذه السكنات الوظيفية وإعطاء الأولوية إلى أعضاء فريق التأطير؛

■ التحديث الدوري لوضعية حظيرة السكنات الوظيفية للقطاع (لكل مؤسسة وكل ولاية).

135. اخذ الإجراءات التنظيمية الضرورية لتطهير حظيرة السكنات الوظيفية.

136. العمل على استعادة القروض بمجرد أن تصبح العملية ممكنة واسترجاع المدفوعات المالية التي تخص الموظفين المحالين على التقاعد.

137. ضمان تصفية وجدولة ودفع مستحقات الموظفين الذين هم في وضعية خدمة، والتكفل المالي في الأجال التنظيمية المحددة بالنسبة للموظفين الجدد.

138. العمل على دفع الشريحة الأخيرة (10 أشهر) من المخلفات الناجمة عن تطبيق التعليمات الوزارية المشتركة 003 المؤرخة في 12 أكتوبر 2015 وكل مخلفات الموظفين. وفي حالة نقص الاعتمادات، فإن

المصالح المعنية بمديريات التربية ملزمة بالإعلان الفوري عن حاجياتها للإدارة المركزية للقطاع.

139. الحرص على:

■ تنفيذ الميزانية باستعمال عقلاني للموارد المتاحة وإرسال الجداول "NC13".

■ تقديم الوثائق المبررة عند اللجوء إلى كل طلب اعتماد إضافي وإلى دقة الأرقام.

■ التطبيق الصارم للنصوص التي تحكم مسك سجلات وبطاقات جرد الممتلكات المنقولة التابعة لمديرية التربية وللمؤسسات التعليمية، وتحيين المعلومات المدونة في سجلات الاحتواء (بالنسبة للأملاك العقارية).

■ استرجاع المخططات العمرانية وكل المخططات (الوضعية، التطهير، الكهرباء، الخ...)

للمؤسسات التربوية من لادن الإدارات المعنية.

■ تطبيق التنظيم الخاص بإبرام الصفقات العمومية (اقتناء وتجديد التجهيزات، إنجاز أعمال التهيئة أو الترميمات الكبرى)، مع الحرص على أن تقصي دقاتر الشروط كل مادة من شأنها إلحاق ضرر بالصحة للمحافظة على التلاميذ والمستخدمين.

140. تجنب تراكم جداول الالتزامات والأوامر بالدفع إلى نهاية السنة المالية بالعمل على تنفيذ الميزانية حسب الحاجيات على مدار السنة كلها.

141. إعداد الوضعية المالية للمؤسسات التربوية المقترحة للإلغاء أو التحويل.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

**قرار رقم 22 مؤرخ في
11 أفريل 2017 يتضمن فتح
امتحان مهني للالتحاق بالتكوين
المتخصص سلك مديري
المتوسطات رتبة مدير متوسطة**

إن وزيرة التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 66-145
مؤرخ في 12 صفر عام 1386
الموافق 02 يونيو سنة 1966،
يتعلق بتحرير ونشر بعض
القرارات ذات الطابع التنظيمي أو
الفردية التي تهم وضعية
الموظفين،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
90-99 مؤرخ في أول رمضان
عام 1410 الموافق 27 مارس سنة
1990، يتعلق بسلطة التعيين،
والتسيير الإداري، بالنسبة
للموظفين وأعووان الإدارة
المركزية والولايات والبلديات
والمؤسسات العمومية ذات الطابع
الإداري،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
95-132 مؤرخ في 13 ذي الحجة
عام 1415 الموافق 13 مايو سنة
1995، المتعلق بإحداث نشرات
رسمية للمؤسسات والإدارات
العمومية.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
08-315 مؤرخ في 11 شوال عام
1429 الموافق 11 أكتوبر سنة
2008 المتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتميين
للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،
المعدل والمتمم،

142. القيام بإحصاء هياكل الدعم
المقترحة للفتح أو الإلغاء في
الأجال المحددة.

يرتكز نجاح الدخول المدرسي على
تجنيد كل الفاعلين التربويين
المكلفين بتنفيذ العمليات المختلفة،
بروح الالتزام والثقة المتبادلة. لذا،
فإن الأمر يستوجب تنظيم
اجتماعات تنسيقية لتحضير الدخول
المدرسي على مستوى كل ولاية،
تحت إشراف السيدات والسادة
مديري التربية، وإعداد ملف
متكامل في الموضوع، ليقدم لاحقا
إلى وزارة التربية الوطنية.

وبهذا الصدد، يجب التأكيد على
الأهمية البالغة التي يكتسبها
تحضير الدخول المدرسي، وعلى

ضرورة تظافر جهود جميع
المعنيين، كل من موقع مسؤوليته،
لينطلق الموسم الدراسي
2017/2018 في أحسن الظروف
بكل الولايات وفي جميع
المؤسسات التعليمية.

لذلك، أطلب منكم العمل على
التجسيد الفعلي لكل الترتيبات
الواردة في هذا المنشور، ومتابعة
تنفيذها بكل عناية، وإبلاغ
المصالح المركزية بوزارة
التربية الوطنية بكل ما يمكن أن
يعترضكم من صعوبات في هذا
الإطار.

الجزائر في 30 أفريل 2017
الأمين العام
عبد الحكيم بلعابد

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
12-194 مؤرخ في 03 جمادى
الثانية عام 1433 الموافق 25
أفريل سنة 2012، المحدد لكيفيات
تنظيم المسابقات والامتحانات
والفحوص المهنية في المؤسسات
والإدارات العمومية وإجرائها،

بمقتضى المقرر رقم 20 المؤرخ
في 10 أفريل 2017 المتضمن
جدول توزيع المناصب المالية
الشاغرة المخصصة للامتحانات
المهنية للالتحاق برتبة مدير
متوسطة، بعنوان 2017.

وبناء على مراسلة المديرية العامة
للوظيفة العمومية والإصلاح
الإداري رقم 1525 المؤرخة في
20 فيفري 2017 المتضمنة
الموافقة على تجسيد بعض
الإجراءات الخاصة بالمسابقات
والامتحانات المهنية بعنوان
2017،

تقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار
إلى تحديد كيفيات فتح امتحان
مهني للالتحاق بالتكوين
المتخصص لسلك مديري
المتوسطات، رتبة مدير متوسطة
لفائدة مديريات التربية.

المادة 2: يحدد عدد المناصب
المطلوب شغلها بـ 1043 منصبا
ماليا، طبقا لمقرر توزيع المناصب
المالية المذكور أعلاه وحسب
الجدول الملحق بالقرار.

المادة 3: يفتح الامتحان المهني
للالتحاق بالتكوين المتخصص
لرتبة مدير متوسطة، للمرشحين
المنتتمين إلى رتب:
- المستشارين الرؤساء للتربية،
الذين يثبتون خمس (5) سنوات من
الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

بمقتضى التعليم رقم 01 المؤرخة
في 20 فيفري 2013 المتعلقة
بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي
رقم 12-194 المؤرخ في 25
أفريل سنة 2012، المحدد لكيفيات
تنظيم المسابقات والامتحانات
والفحوص المهنية في المؤسسات
والإدارات العمومية وإجرائها،

بمقتضى تعليمة السيد الوزير الأول
رقم 348 المؤرخة في 25 ديسمبر
2014 المتضمنة تدابير تعزيز
التوازنات الداخلية والخارجية
للبلاد،

بمقتضى البرقية الصادرة عن
المديرية العامة للميزانية رقم 698
المؤرخة في 29 جانفي 2015
المتضمنة كيفيات تطبيق التعليم
رقم 348 المؤرخة في 25 ديسمبر
2014،

بمقتضى القرار المؤرخ في
15 يوليو 2014، الذي يحدد إطار
تنظيم المسابقات والامتحانات
المهنية للالتحاق ببعض الرتب
المنتمة للأسلاك الخاصة بالتربية
الوطنية، المعدل والمتمم،

بمقتضى القرار رقم 10 المؤرخ
في 22 مارس 2016، الذي يحدد
قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة
لتنظيم إجراء المسابقات على
أساس الاختبارات والامتحانات

4- اختبار في تكنولوجيا الإعلام والاتصال، المدة ساعتان 2، المعامل 1.

كل علامة تقل عن 5 من 20 في أحد الاختبارات الكتابية تعد إقصائية.

المادة 6: بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء الامتحان المهني.

المادة 7: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 11 أبريل 2017
عن وزيرة التربية الوطنية وبتفويض منها
مدير تسيير الموارد البشرية
فيصل فاضل

- المستشارين الرئيسيين للتربية، الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من أسلاك التعليم،

- مستشاري التربية، الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من أسلاك التعليم،

- الأساتذة الرئيسيين في التعليم المتوسط، الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4: يحدد أجل التسجيلات في الامتحان المهني خمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ الإلصاق، في أماكن العمل.

المادة 5: يشمل الامتحان المهني الاختبارات التالية:

- 1- اختبار في التشريع المدرسي، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
- 2- اختبار في علوم التربية، المدة ساعتان 2، المعامل 2،
- 3- اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية)، المدة 2 ساعتان، المعامل 1،

**جدول توزيع المناصب المالية الشاغرة المخصصة للامتحان المهني
للاتحاق بالتكوين المتخصص بعنوان 2017
رتبة : مدير متوسطة**

عدد المناصب	مديرية التربية	الرقم التسلسلي
4	ادرار	1
40	الشلف	2
12	الاعواط	3
30	ام البواقي	4
20	باتنة	5
36	بجاية	6
26	بسكرة	7

عدد المناصب	مديرية التربية	الرقم التسلسلي
8	بشار	8
15	البليدة	9
32	البويرة	10
11	تمنراست	11
34	تبسة	12
22	تلمسان	13
24	تيارت	14
66	تيزي وزو	15
45	الجزائر شرق	16
19	الجزائر وسط	17
14	الجزائر غرب	18
10	الجلفة	19
19	جيجل	20
43	سطيف	21
11	سعيدة	22
27	سكيكدة	23
12	سيدي بلعباس	24
5	عنابة	25
10	قائمة	26
13	قسنطينة	27
15	المدينة	28
16	مستغانم	29
44	المسيلة	30
33	معسكر	31
19	ورقلة	32
30	وهران	33
4	البيضاء	34
6	اليزي	35
31	برج بوعريبيج	36
37	بومرداس	37
12	الطارف	38
6	تندوف	39
19	تيسمسيلت	40
18	الوادي	41
11	خنشلة	42
15	سوق اهراس	43
35	تبيازة	44
20	ميلة	45
20	عين الدفلى	46
4	التعامة	47
5	عين تموشنت	48
20	غرداية	49
15	غليزان	50
1043	المجموع	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 29 مؤرخ في
25 أفريل 2017 يتضمن فتح
مسابقة على أساس الاختبارات
للالتحاق بالتكوين المتخصص
للتوظيف في سلك المقتصد رتبة
مقتصد

إن وزيرة التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 66-145
مؤرخ في 12 صفر عام 1386
الموافق 02 يونيو سنة 1966،
يتعلق بتحرير ونشر بعض
القرارات ذات الطابع التنظيمي أو
الفردي التي تهم وضعية
الموظفين،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
90-99 مؤرخ في أول رمضان
عام 1410 الموافق 27 مارس سنة
1990، يتعلق بسلطة التعيين،
والتسيير الإداري، بالنسبة
للموظفين وأعووان الإدارة
المركزية والولايات والبلديات
والمؤسسات العمومية ذات الطابع
الإداري،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
95-132 مؤرخ في 13 ذي الحجة
عام 1415 الموافق 13 مايو سنة
1995، المتعلق بإحداث نشرات
رسمية للمؤسسات والإدارات
العمومية.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
08-315 مؤرخ في 11 شوال عام

1429 الموافق 11 أكتوبر سنة
2008، المتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتميين
للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،
المعدل والمتمم،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
12-194 مؤرخ في 03 جمادى
الثانية عام 1433 الموافق 25
أفريل سنة 2012، المحدد لكيفيات
تنظيم المسابقات والامتحانات
والفحوص المهنية في المؤسسات
والإدارات العمومية وإجرائها،

بمقتضى القرار المؤرخ في
15 يوليو 2014، الذي يحدد إطار
تنظيم المسابقات والامتحانات
المهنية للالتحاق ببعض الرتب
المنتمة للأسلاك الخاصة بالتربية
الوطنية، المعدل والمتمم،

بمقتضى القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 10 مارس 2016 الذي
يحدد قائمة المؤهلات والشهادات
المطلوبة للتوظيف والترقية في
بعض الرتب الخاصة بالتربية
الوطنية،

بمقتضى القرار رقم 10 المؤرخ
في 22 مارس 2016، الذي يحدد
قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة
لتنظيم إجراء المسابقات على
أساس الاختبارات والامتحانات
المهنية للالتحاق بمختلف الرتب
الخاصة بالتربية الوطنية،

بمقتضى التعليم رقم 01
المؤرخة في 20 فيفري 2013
المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم

تقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص للتوظيف في سلك المقتصد، رتبة مقتصد، لفائدة مديريات التربية والمؤسسات العامة ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصاية وزارة التربية الوطنية.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بـ 488 منصبا ماليا، طبقا لمقرر توزيع المناصب المالية المذكور أعلاه وحسب الجدول الملحق بالقرار.

المادة 3: تفتح المسابقة على أساس الاختبار ائلا للتحاق بالتكوين المتخصص لرتبة مقتصد، للمترشحين الحاصلين على:

- شهادة الليسانس في المحاسبة، فرع محاسبة،
- شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، فرع علوم اقتصادية،
- شهادة الليسانس في العلوم التجارية، فرع علوم تجارية،
- شهادة الليسانس في العلوم المالية، فرع علوم مالية،
- شهادة الليسانس في علوم التسيير، فرع علوم التسيير،
- شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية، فرع علوم قانونية وإدارية،
- شهادة الليسانس في الحقوق، فرع حقوق.

التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، المحدد لكفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

بمقتضى تعليمة السيد الوزير الأول رقم 348 المؤرخة في 25 ديسمبر 2014 المتضمنة تدابير تعزيز التوازنات الداخلية والخارجية للبلاد،

بمقتضى البرقية الصادرة عن المديرية العامة للميزانية رقم 698 المؤرخة في 29 جانفي 2015 المتضمنة كفاءات تطبيق التعليمات رقم 348 المؤرخة في 25 ديسمبر 2014،

بمقتضى المقرر رقم 27 المؤرخ في 23 أفريل 2017 المتضمن جدول توزيع المناصب المالية الشاغرة المخصصة للمسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق برتب مقتصد، نائب مقتصد، مشرف التربية، مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، ملحق رئيسي بالمخبر، بعنوان 2017.

وبناء على مراسلة المديرية العامة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري رقم 1525 المؤرخة في 20 فيفري 2017 المتضمنة الموافقة على تجسيد بعض الإجراءات الخاصة بالمسابقات والامتحانات المهنية بعنوان 2017.

ويجب أن تحتوي ملفات المترشحين على الوثائق الآتية:

- طلب خطي،
- نسخة (01) من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة (01) من المؤهل أو الشهادة المطلوبة، التي تكون مرفقة بكشف النقاط المتعلق بالمسار الدراسي أو التكويني،
- استمارة معلومات يتم ملؤها من طرف المترشح.

يجب على المترشحين المقبولين نهائياً في مسابقات التوظيف قبل التعيين إتمام ملفاتهم الإدارية بالوثائق الآتية:

- نسخة (01) طبقاً للأصل من شهادة إثبات وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية، مصادق عليها،
- مستخرج (01) من صحيفة السوابق العدلية سارية المفعول،
- شهادة الإقامة، بالنسبة لمسابقات التوظيف في المناصب المحددة في الولايات أو البلديات البعيدة،
- مستخرج شهادة الميلاد،
- شهادتان (2) طبيتان (الطب العام وطب الأمراض الصدرية مسلمتان من طبيب مختص) تثبتان أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب،
- صورتان (02) شمسيتان،
- شهادة تثبت صفة ابن أو أرملة شهيد، عند الاقتضاء.

المادة 7: بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات، تقديم طعن لدى السلطة التي لها

المادة 4: يحدد أجل التسجيلات في المسابقة على أساس الاختبار اتيخمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ صدور أول إشهار في الصحافة المكتوبة.

المادة 5: تشمل المسابقة على أساس الاختبارات الاختبارات التالية:

أ. اختبارات كتابية للقبول:

- 1- اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)، المعامل 1،
- 2- اختبار في (القانون الإداري أو المحاسبة العمومية) والمالية العامة، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
- 3- اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية)، المدة ساعتان (2)، المعامل 1،
- 4- اختبار في تكنولوجيا الاعلام والاتصال، المدة ساعتان (2)، المعامل 1.

ب. اختبار شفهي للقبول النهائي:

محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقاً من موضوع أو نص ذي علاقة باختصاص المترشح، المدة 20 دقيقة على الأكثر، المعامل 1.

المادة 6: تودع ملفات الترشيح لدى مديريات التربية بالولايات والمؤسسات العامة ذات الطابع الإداري الموضوع تحت وصاية وزارة التربية الوطنية حسب المنصب المراد الترشيح له.

وينشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 25 أبريل 2017
عن وزيرة التربية الوطنية وبتفويض منها
مدير تسيير الموارد البشرية
فيصل فاضل

صلاحية التعيين التي يجب عليها
البت في هذا الطعن والرد على
المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل
على الأقل من تاريخ إجراء
المسابقة على أساس الاختبارات.

المادة 8: يسري مفعول هذا القرار
ابتداء من تاريخ التوقيع عليه

جدول توزيع المناصب المالية للمسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص بعنوان 2017

رتبة : مقتصد
أ- مديريات التربية

عدد المناصب	مديرية التربية	الرقم التسلسلي
3	أدرار	1
10	الشلف	2
12	الأغواط	3
10	أم البواقي	4
29	باتنة	5
10	بجاية	6
16	بسكرة	7
2	بشار	8
8	البلدية	9
18	البويرة	10
2	تمنراست	11
19	تبسة	12
14	تلمسان	13
6	تيارت	14
19	تيزي وزو	15
11	الجلفة	16
5	جيجل	17
16	سطيف	18
8	سعيدة	19
16	سكيكدة	20

عدد المناصب	مديرية التربية	الرقم التسلسلي
14	سيدي بلعباس	21
5	عنابة	22
7	قالمة	23
10	قسنطينة	24
15	المدية	25
9	مستغانم	26
17	المسيلة	27
16	معسكر	28
15	ورقلة	29
10	وهران	30
9	البيضاء	31
1	اليزي	32
11	برج بوعريرج	33
29	بومرداس	34
7	الطارف	35
1	تندوف	36
5	تيسمسيلت	37
7	الوادي	38
7	خنشلة	39
9	سوق أهراس	40
8	تيزازة	41
11	ميلة	42
9	عين الدفلى	43
2	النعام	44
10	عين تموشنت	45
9	غرداية	46
487	المجموع	

ب- المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصاية وزارة التربية الوطنية

عدد المناصب	المؤسسة	الرقم التسلسلي
1	المعهد الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية الورود و البنفسج - البلدية	1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 30 مؤرخ في
25 أفريل 2017 يتضمن فتح
مسابقة على أساس
الاختبار اتلالتحاق بالتكوين
المتخصص للتوظيف في سلك
نواب المقتصد رتبة نائب
مقتصد

إن وزيرة التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 66-145
مؤرخ في 12 صفر عام 1386
الموافق 02 يونيو سنة 1966،
يتعلق بتحرير ونشر بعض
القرارات ذات الطابع التنظيمي أو
الفردي التي تهم وضعية
الموظفين،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
90-99 مؤرخ في أول رمضان
عام 1410 الموافق 27 مارس سنة
1990، يتعلق بسلطة التعيين،
والتسيير الإداري، بالنسبة
للموظفين وأعوان الإدارة
المركزية والولايات والبلديات
والمؤسسات العمومية ذات الطابع
الإداري،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
95-132 مؤرخ في 13 ذي الحجة
عام 1415 الموافق 13 مايو سنة
1995، المتعلق بإحداث نشرات
رسمية للمؤسسات والإدارات
العمومية.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
08-315 مؤرخ في 11 شوال عام
1429 الموافق 11 أكتوبر سنة
2008، المتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتميين
للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،
المعدل والمتمم،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
12-194 مؤرخ في 03 جمادى
الثانية عام 1433 الموافق 25
أفريل سنة 2012، المحدد لكيفيات
تنظيم المسابقات والامتحانات
والفحوص المهنية في المؤسسات
والإدارات العمومية وإجرائها،

بمقتضى القرار المؤرخ في
15 يوليو 2014، الذي يحدد إطار
تنظيم المسابقات والامتحانات
المهنية للالتحاق ببعض الرتب
المنتمية للأسلاك الخاصة بالتربية
الوطنية، المعدل والمتمم،

بمقتضى القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 10 مارس 2016 الذي
يحدد قائمة المؤهلات والشهادات
المطلوبة للتوظيف والترقية في
بعض الرتب الخاصة بالتربية
الوطنية،

بمقتضى القرار رقم 10 المؤرخ
في 22 مارس 2016، الذي يحدد
قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة
لتنظيم إجراء المسابقات على
أساس الاختبارات والامتحانات
المهنية للالتحاق بمختلف الرتب
الخاصة بالتربية الوطنية،

والامتحانات المهنية بعنوان
2017.

تقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كفايات فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص للتوظيف في سلك نواب المقتصد، رتبة نائب مقتصد، لفائدة مديريات التربية.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بـ 667 منصبا ماليا، طبقا لمقرر توزيع المناصب المالية المذكور أعلاه وحسب الجدول الملحق بالقرار.

المادة 3: تفتح المسابقة على أساس الاختبار التلالتحاق بالتكوين المتخصص لرتبة نائب مقتصد، للمتشحين الحاصلين على أربع سداسيات كاملة على الأقل من التعليم العالي في:

- المحاسبة، فرع محاسبة،
- العلوم الاقتصادية، فرع علوم اقتصادية،
- العلوم التجارية، فرع علوم تجارية،
- العلوم المالية، فرع علوم مالية،
- علوم التسيير، فرع علوم التسيير،
- العلوم القانونية والإدارية، فرع علوم قانونية وإدارية،
- حقوق، فرع حقوق.

المادة 4: يحدد أجل التسجيلات في المسابقة على أساس الاختبار اتبخمسة عشر (15) يوم

بمقتضى التعليم رقم 01 المؤرخة في 20 فيفري 2013 المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

بمقتضى تعليمة السيد الوزير الأول رقم 348 المؤرخة في 25 ديسمبر 2014 المتضمنة تدابير تعزيز التوازنات الداخلية والخارجية للبلاد،

بمقتضى البرقية الصادرة عن المديرية العامة للميزانية رقم 698 المؤرخة في 29 جانفي 2015 المتضمنة كفايات تطبيق التعليم رقم 348 المؤرخة في 25 ديسمبر 2014،

بمقتضى المقرر رقم 27 المؤرخ في 23 أفريل 2017 المتضمن جدول توزيع المناصب المالية الشاغرة المخصصة للمسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق برتب مقتصد، نائب مقتصد، مشرف التربية، مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، ملحق رئيسي بالمخبر، بعنوان 2017.

وبناء على مراسلة المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1525 المؤرخة في 20 فيفري 2017 المتضمنة الموافقة على تجسيد بعض الإجراءات الخاصة بالمسابقات

عمل ابتداء من تاريخ صدور أول إشهار في الصحافة المكتوبة.
المادة 5: تشمل المسابقة على أساس الاختبارات الاختبارات التالية:

أ. اختبارات كتابية للقبول:

- 1- اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)، المعامل 1،
- 2- اختبار في (القانون الإداري أو المحاسبة العمومية) والمالية العامة، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
- 3- اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية)، المدة ساعتان (2)، المعامل 1،
- 4- اختبار في تكنولوجيا الاعلام والاتصال، المدة ساعتان (2)، المعامل 1.

ب. اختبار شفهي للنجاح النهائي:

محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقا من موضوع أو نص ذي علاقة باختصاص المترشح، المدة 20 دقيقة على الأكثر، المعامل 1.

المادة 6: تودع ملفات الترشح لدى مديريات التربية بالولايات.

ويجب أن تحتوي ملفات المترشحين على الوثائق الآتية:

- طلب خطي،
- نسخة (01) من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة (01) من المؤهل أو الشهادة المطلوبة، التي تكون مرفقة بكشف النقاط المتعلق بالمسار الدراسي أو التكويني،
- استمارة معلومات يتم ملؤها من طرف المترشح.

يجب على المترشحين المقبولين نهائيا في مسابقات التوظيف قبل التعيين إتمام ملفاتهم الإدارية بالوثائق الآتية:

- نسخة (01) طبق الأصل من شهادة إثبات وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية، مصادق عليها،
- مستخرج (01) من صحيفة السوابق العدلية سارية المفعول،
- شهادة الإقامة، بالنسبة لمسابقات التوظيف في المناصب المحددة في الولايات أو البلديات البعيدة،
- مستخرج شهادة الميلاد،
- شهادتان (2) طبيتان (الطب العام وطب الأمراض الصدرية مسلمتان من طبيب مختص) تثبتان أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب،
- صورتان (02) شمسيتان،
- شهادة تثبت صفة ابن أو أرملة شهيد، عند الاقتضاء.

المادة 7: بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء المسابقة على أساس الاختبارات.

المادة 8: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه و ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 25 أبريل 2017
عن وزيرة التربية الوطنية و بتفويض منها
مدير تسيير الموارد البشرية
فيصل فاضل

جدول توزيع المناصب المالية للمسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق
بالتكوين المتخصص بعنوان 2017

رتبة : نائب مقتصد

الرقم التسلسلي	مديرية التربية	التوظيف الخارجي
1	الشلف	18
2	الأغواط	5
3	أم البواقي	12
4	باتنة	28
5	بجاية	12
6	بسكرة	12
7	بشار	6
8	البلدية	38
9	البويرة	19
10	تمنراست	10
11	تبسة	35
12	تلمسان	30
13	تيارت	16
14	تيزي وزو	29
15	الجزائر شرق	11
16	الجزائر وسط	23
17	الجلفة	20
18	جيجل	20
19	سطيف	24
20	سعيدة	7
21	سكيكدة	5
22	سيدي بلعباس	11
23	عنابة	6
24	قالمة	19
25	قسنطينة	17
26	المدية	2
27	مستغانم	6
28	المسيلة	17
29	معسكر	4

عدد المناصب	مديرية التربية	الرقم التسلسلي
24	ورقلة	30
7	وهران	31
18	البيضاء	32
1	اليزي	33
20	برج بوعريبيج	34
10	بومرداس	35
13	الطارف	36
3	تندوف	37
12	تيسمسيلت	38
32	الوادي	39
7	خنشلة	40
15	سوق أهراس	41
2	تيزازة	42
6	ميلة	43
15	عين الدفلى	44
3	النعامة	45
5	عين تموشنت	46
12	غرداية	47
667	المجموع	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 31 مؤرخ في
25 أفريل 2017 يتضمن فتح
مسابقة على أساس الاختبارات
للاتحاق بسلك مشرفي التربية
رتبة مشرف التربية

إن وزيرة التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 66-145
مؤرخ في 12 صفر عام 1386
الموافق 02 يونيو سنة 1966،
يتعلق بتحرير ونشر بعض
القرارات ذات الطابع التنظيمي أو
الفردي التي تهم وضعية
الموظفين،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
90-99 مؤرخ في أول رمضان
عام 1410 الموافق 27 مارس سنة
1990، يتعلق بسلطة التعيين،
والتسيير الإداري، بالنسبة
للموظفين وأعووان الإدارة
المركزية والولايات والبلديات
والمؤسسات العمومية ذات الطابع
الإداري،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
95-132 مؤرخ في 13 ذي الحجة
عام 1415 الموافق 13 مايو سنة
1995، المتعلق بإحداث نشرات
رسمية للمؤسسات والإدارات
العمومية.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
08-315 مؤرخ في 11 شوال عام
1429 الموافق 11 أكتوبر سنة

2008، المتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتميين
للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،
المعدل والمتمم،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
12-194 مؤرخ في 03 جمادى
الثانية عام 1433 الموافق 25
أفريل سنة 2012، المحدد لكيفيات
تنظيم المسابقات والامتحانات
والفحوص المهنية في المؤسسات
والإدارات العمومية وإجرائها،

بمقتضى القرار المؤرخ في
15 يوليو 2014، الذي يحدد إطار
تنظيم المسابقات والامتحانات
المهنية للاتحاق ببعض الرتب
المنتمية للأسلاك الخاصة بالتربية
الوطنية، المعدل والمتمم،

بمقتضى القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 10 مارس 2016 الذي
يحدد قائمة المؤهلات والشهادات
المطلوبة للتوظيف والترقية في
بعض الرتب الخاصة بالتربية
الوطنية،

بمقتضى تعليمة السيد الوزير الأول
رقم 348 المؤرخة في 25 ديسمبر
2014 المتضمنة تدابير تعزيز
التوازنات الداخلية والخارجية
للبلاد،

بمقتضى البرقية الصادرة عن
المديرية العامة للميزانية رقم 698
المؤرخة في 29 جانفي 2015
المتضمنة كيفيات تطبيق التعليمات
رقم 348 المؤرخة في
25 ديسمبر 2014،

تقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كفايات فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك مشرفي التربية، رتبة مشرف التربية، لفائدة مديريات التربية.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها ب 2783 منصبا ماليا، طبقا لمقرر توزيع المناصب المالية المذكور أعلاه ووفقا للجدول الملحق بالقرار.

المادة 3: تفتح المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق برتبة مشرف التربية للمترشحين الحاصلين على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو ما يعادلها في جميع الفروع بكل تخصصاتها.

المادة 4: يحدد أجل التسجيلات في المسابقة على أساس الاختبارات بخمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ صدور أول إشهار في الصحافة المكتوبة.

المادة 5: تشمل المسابقة على أساس الاختبارات الاختبارات التالية:

- أ. اختبارات كتابية للقبول:
- 1- اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان 2، المعامل 2،
 - 2- اختبار في علوم التربية أو علم النفس أو علم الاجتماع، المدة 3 ساعات، المعامل 3.

بمقتضى التعليم رقم 01 المؤرخة في 20 فيفري 2013 المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، المحدد لكفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

بمقتضى القرار رقم 10 المؤرخ في 22 مارس 2016، الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب الخاصة بالتربية الوطنية،

بمقتضى المقرر رقم 27 المؤرخ في 23 أفريل 2017 المتضمن جدول توزيع المناصب المالية الشاغرة المخصصة للمسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق برتب مقتصد، نائب مقتصد، مشرف التربية، مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، ملحق رئيسي بالمخبر، بعنوان 2017.

وبناء على مراسلة المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1525 المؤرخة في 20 فيفري 2017 المتضمنة الموافقة على تجسيد بعض الإجراءات الخاصة بالمسابقات والامتحانات المهنية بعنوان 2017.

ب. اختبار شفهي للقبول النهائي:

محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقا من موضوع أو نص ذي علاقة باختصاص المترشح، المدة 20 دقيقة على الأكثر، المعامل 1.

المادة 6: تودع ملفات الترشح لدى مديريات التربية بالولايات.

ويجب أن تحتوي ملفات المترشحين على الوثائق الآتية:

- طلب خطي،
- نسخة (01) من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة (01) من المؤهل أو الشهادة المطلوبة، التي تكون مرفقة بكشف النقاط المتعلق بالمسار الدراسي أو التكويني،
- استمارة معلومات يتم ملؤها من طرف المترشح.

يجب على المترشحين المقبولين نهائيا في مسابقات التوظيف قبل التعيين إتمام ملفاتهم الإدارية بالوثائق الآتية:

- نسخة (01) طبق الأصل من شهادة إثبات وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية، مصادق عليها،
- مستخرج (01) من صحيفة السوابق العدلية سارية المفعول،

- شهادة الإقامة، بالنسبة لمسابقات التوظيف في المناصب المحددة في الولايات أو البلديات البعيدة،
- مستخرج شهادة الميلاد،
- شهادتان (2) طبييتان (الطب العام وطب الأمراض الصدرية مسلمتان من طبيب مختص) تثبتان أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب،
- صورتان (02) شمسيتان،
- شهادة تثبت صفة ابن أو أرملة شهيد، عند الاقتضاء.

المادة 7: بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء هذه المسابقة.

المادة 8: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 25 أبريل 2017
عن وزيرة التربية الوطنية و بتفويض منها
مدير تسيير الموارد البشرية
فيصل فاضل

جدول توزيع المناصب المالية الشاغرة المخصصة للمسابقة على أساس
الاختبارات للالتحاق

برتبة : مشرف التربية بعنوان 2017

التوظيف الخارجي	مديرية التربية	الرقم التسلسلي
30	أدرار	1
34	الشلف	2
19	الأغواط	3
126	أم البواقي	4
61	باتنة	5
135	بجاية	6
134	بسكرة	7
46	بشار	8
10	البلدية	9
8	البويرة	10
3	تمنراست	11
57	تيسة	12
125	تلمسان	13
36	تيارت	14
127	تيزي وزو	15
110	الجزائر شرق	16
106	الجزائر وسط	17
59	الجلفة	18
34	جيجل	19
112	سطيف	20
53	سعيدة	21
140	سكيكدة	22
14	سيدي بلعباس	23
17	عنابة	24
7	قائمة	25
110	قسنطينة	26
41	المدية	27
24	مستغانم	28
7	المسيلة	29

عدد المناصب	مديرية التربية	الرقم التسلسلي
110	معسكر	30
105	ورقلة	31
121	وهران	32
97	البيض	33
41	اليزي	34
2	برج بوعريريج	35
58	بومرداس	36
73	الطارف	37
2	تندوف	38
26	تيسمسيلت	39
56	الوادي	40
60	خنشلة	41
27	سوق أهراس	42
69	تبيازة	43
17	ميلة	44
41	عين الدفلى	45
8	النعامة	46
40	عين تموشنت	47
45	غرداية	48
2783	المجموع	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 32 مؤرخ في
25 أفريل 2017 يتضمن فتح
مسابقة على أساس
الاختبار ائلا لتحقاق بسالك
مستشاري التوجيه والإرشاد
المدرسي والمهني رتبة مستشار
التوجيه والإرشاد المدرسي
والمهني

إن وزيرة التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 145-66
مؤرخ في 12 صفر عام 1386
الموافق 02 يونيو سنة 1966،
يتعلق بتحرير ونشر بعض
القرارات ذات الطابع التنظيمي أو
الفردية التي تهم وضعية
الموظفين،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
99-90 مؤرخ في أول رمضان
عام 1410 الموافق 27 مارس سنة
1990، يتعلق بسلطة التعيين،
والتسيير الإداري، بالنسبة
للموظفين وأعووان الإدارة
المركزية والولايات والبلديات
والمؤسسات العمومية ذات الطابع
الإداري،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
132-95 مؤرخ في 13 ذي الحجة
عام 1415 الموافق 13 مايو سنة
1995، المتعلق بإحداث نشرات
رسمية للمؤسسات والإدارات
العمومية.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
08-315 مؤرخ في 11 شوال عام
1429 الموافق 11 أكتوبر سنة
2008، المتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتميين
للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،
المعدل والمتمم،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
12-194 مؤرخ في 03 جمادى
الثانية عام 1433 الموافق 25
أفريل سنة 2012، المحدد لكيفيات
تنظيم المسابقات والامتحانات
والفحوص المهنية في المؤسسات
والإدارات العمومية وإجرائها،

بمقتضى القرار المؤرخ في
15 يوليو 2014، الذي يحدد إطار
تنظيم المسابقات والامتحانات
المهنية للالتحاق ببعض الرتب
المنتمة للأسلاك الخاصة بالتربية
الوطنية، المعدل والمتمم،

بمقتضى القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 10 مارس 2016 الذي
يحدد قائمة المؤهلات والشهادات
المطلوبة للتوظيف والترقية في
بعض الرتب الخاصة بالتربية
الوطنية،

بمقتضى تعليمة السيد الوزير الأول
رقم 348 المؤرخة في 25 ديسمبر
2014 المتضمنة تدابير تعزيز
التوازنات الداخلية والخارجية
للبلاد،

بمقتضى البرقية الصادرة عن
المديرية العامة للميزانية رقم 698
المؤرخة في 29 جانفي 2015

المتضمنة كليات تطبيق التعليم
رقم 348 المؤرخة في 25 ديسمبر
2014،

بمقتضى التعليم رقم 01 المؤرخة
في 20 فيفري 2013 المتعلقة
بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي
رقم 12-194 المؤرخ في 25
أفريل سنة 2012، المحدد لكليات
تنظيم المسابقات والامتحانات
والفحوص المهنية في المؤسسات
والإدارات العمومية وإجرائها،

بمقتضى القرار رقم 10 المؤرخ
في 22 مارس 2016، الذي يحدد
قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة
لتنظيم إجراء المسابقات على
أساس الاختبارات والامتحانات
المهنية للالتحاق بمختلف الرتب
الخاصة بالتربية الوطنية،

بمقتضى المقرر رقم 27 المؤرخ
في 23 أفريل 2017 المتضمن
جدول توزيع المناصب المالية
الشاغرة المخصصة للمسابقات
والامتحانات المهنية للالتحاق
برتب مقتصد، نائب مقتصد،
مشرف التربية، مستشار التوجيه
والإرشاد المدرسي والمهني، ملحق
رئيسي بالمخبر، بعنوان 2017.

وبناء على مراسلة المديرية العامة
للوظيفة العمومية والإصلاح
الإداري رقم 1525 المؤرخة في
20 فيفري 2017 المتضمنة
الموافقة على تجسيد بعض
الإجراءات الخاصة بالمسابقات
والامتحانات المهنية بعنوان
2017.

تقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار
إلى تحديد كليات فتح مسابقة
على أساس الاختبارات للالتحاق
بسلك مستشاري التوجيه والإرشاد
المدرسي والمهني، رتبة مستشار
التوجيه والإرشاد المدرسي
والمهني، لفائدة مديريات التربية.

المادة 2: يحدد عدد المناصب
المطلوب شغلها ب 245 منصبا
ماليا، طبقا لمقرر توزيع المناصب
المالية المذكور أعلاه وحسب
الجدول الملحق بالقرار.

المادة 3: تفتح المسابقة على أساس
الاختبارات للالتحاق برتبة
مستشار التوجيه والإرشاد
المدرسي والمهني للمتشحين
الحاصلين على:

- شهادة الليسانس في علوم
التربية فرع علوم التربية، بكل
تخصصاتها،
- شهادة الليسانس في علم النفس
فرع علم النفس، بكل تخصصاته،
- شهادة الليسانس في علم
الاجتماع فرع علم الاجتماع، بكل
تخصصاته.

المادة 4: يحدد أجل التسجيلات في
المسابقة على أساس
الاختبار اتبخسة عشر (15) يوم
عمل ابتداء من تاريخ صدور أول
إشهار في الصحافة المكتوبة.

المادة 5: تشمل المسابقة على
أساس الاختبارات الاختبارات
التالية:

أ. اختبارات كتابية للقبول:

- 1- اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)، المعامل 1،
- 2- اختبار في علوم التربية أو علم النفس أو علم الاجتماع، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
- 3- اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية)، المدة ساعتان (2)، المعامل 1،
- 4- اختبار في تكنولوجيا الاعلام والاتصال، المدة ساعتان (2)، المعامل 1.

ب. اختبار شفهي للنجاح النهائي:

محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقا من موضوع أو نص ذي علاقة باختصاص المترشح، المدة 20 دقيقة على الأكثر، المعامل 1.

المادة 6: تودع ملفات الترشح لدى مديريات التربية بالولايات. ويجب أن تحتوي ملفات المترشحين على الوثائق الآتية:

- طلب خطي ،
- نسخة (01) من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة (01) من المؤهل أو الشهادة المطلوبة، التي تكون مرفقة بكشف النقاط المتعلق بالمسار الدراسي أو التكويني،
- استمارة معلومات يتم ملؤها من طرف المترشح.

يجب على المترشحين المقبولين نهائيا في مسابقات التوظيف قبل

التعيين إتمام ملفاتهم الإدارية بالوثائق الآتية:

- نسخة (01) طبق الأصل من شهادة إثبات وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية، مصادق عليها،
- مستخرج (01) من صحيفة السوابق العدلية سارية المفعول،
- شهادة الإقامة، بالنسبة لمسابقات التوظيف في المناصب المحددة في الولايات أو البلديات البعيدة،
- مستخرج شهادة الميلاد،
- شهادتان (2) طبيتان (الطب العام وطب الأمراض الصدرية مسلمتان من طبيب مختص) تثبتان أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب،

- صورتان (02) شمسيتان،
- شهادة تثبت صفة ابن أو أرملة شهيد، عند الاقتضاء.

المادة 7: بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء هذه المسابقة.

المادة 8: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 25 أبريل 2017
عن وزيرة التربية الوطنية و بنقويض منها
مدير تسيير الموارد البشرية
فيصل فاضل

جدول توزيع المناصب المالية الشاغرة المخصصة للاتحاق

برتبة : مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني بعنوان 2017

عدد المناصب	مديرية التربية	الرقم التسلسلي
12	الشلف	1
7	الأغواط	2
5	أم البواقي	3
5	باتنة	4
9	بجاية	5
6	بسكرة	6
2	بشار	7
8	البليدة	8
3	البويرة	9
1	تمنراست	10
4	تبسة	11
4	تلمسان	12
1	تيارت	13
11	تيزي وزو	14
12	الجزائر شرق	15
10	الجزائر وسط	16
3	الجلقة	17
3	جيجل	18
9	سطيف	19
4	سعيدة	20
6	سكيكدة	21
11	سيدي بلعباس	22
1	عنابة	23
2	قائمة	24
7	قسنطينة	25
6	المدية	26
1	مستغانم	27
18	المسيلة	28
3	معسكر	29
4	ورقلة	30

عدد المناصب	مديرية التربية	الرقم التسلسلي
12	وهران	31
6	البيضا	32
5	إليزي	33
1	برج بوعرييج	34
5	بومرداس	35
3	الطارف	36
5	تيسمسيلت	37
5	الوادي	38
2	خنشلة	39
3	سوق أهراس	40
1	تيزازة	41
3	ميلة	42
4	عين الدفلى	43
2	النعامة	44
1	عين تموشنت	45
2	غرداية	46
7	غليزان	47
245	المجموع	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 33 مؤرخ في
25 أفريل 2017 يتضمن فتح
مسابقة على أساس الاختبارات
للاتحاق بسلك الملحقين بالمخابر
رتبة ملحق رئيسي بالمخبر

إن وزيرة التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 66-145
مؤرخ في 12 صفر عام 1386
الموافق 02 يونيو سنة 1966،
يتعلق بتحرير ونشر بعض
القرارات ذات الطابع التنظيمي أو
الفردي التي تهم وضعية
الموظفين،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
90-99 مؤرخ في أول رمضان
عام 1410 الموافق 27 مارس سنة
1990، يتعلق بسلطة التعيين،
والتسيير الإداري، بالنسبة
للموظفين وأعووان الإدارة
المركزية والولايات والبلديات
والمؤسسات العمومية ذات الطابع
الإداري،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
95-132 مؤرخ في 13 ذي الحجة
عام 1415 الموافق 13 مايو سنة
1995، المتعلق بإحداث نشرات
رسمية للمؤسسات والإدارات
العمومية.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
08-315 مؤرخ في 11 شوال عام
1429 الموافق 11 أكتوبر سنة

2008، المتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتميين
للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،
المعدل والمتمم،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
12-194 مؤرخ في 03 جمادى
الثانية عام 1433 الموافق 25
أفريل سنة 2012، المحدد لكيفيات
تنظيم المسابقات والامتحانات
والفحوص المهنية في المؤسسات
والإدارات العمومية وإجرائها،

بمقتضى القرار المؤرخ في
15 يوليو 2014، الذي يحدد إطار
تنظيم المسابقات والامتحانات
المهنية للاتحاق ببعض الرتب
المنتمية للأسلاك الخاصة بالتربية
الوطنية، المعدل والمتمم،

بمقتضى القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 10 مارس 2016 الذي
يحدد قائمة المؤهلات والشهادات
المطلوبة للتوظيف والترقية في
بعض الرتب الخاصة بالتربية
الوطنية،

بمقتضى تعليمة السيد الوزير الأول
رقم 348 المؤرخة في 25 ديسمبر
2014 المتضمنة تدابير تعزيز
التوازنات الداخلية والخارجية
للبلاد،

بمقتضى البرقية الصادرة عن
المديرية العامة للميزانية رقم 698
المؤرخة في 29 جانفي 2015
المتضمنة كيفيات تطبيق التعليمات
رقم 348 المؤرخة في 25 ديسمبر
2014،

تقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الملحقين بالمخابر، رتبة ملحق رئيسي بالمخبر، لفائدة مديريات التربية.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها ب 435 منصبا ماليا، طبقا لمقرر توزيع المناصب المالية المذكور أعلاه وحسب الجدول الملحق بالقرار.

المادة 3: تفتح المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق برتبة ملحق رئيسي بالمخبر للمترشحين الحاصلين على:

- شهادة تقني سام أو شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في البيولوجيا، فرع بيولوجيا،
- شهادة تقني سام أو شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في البيوكيمياء، فرع بيوكيمياء،
- شهادة تقني سام أو شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الكيمياء، فرع كيمياء،
- شهادة تقني سام أو شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الإلكترونيك، فرع إلكترونيك،
- شهادة تقني سام أو شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الإلكترونيك، فرع إلكترونيك،
- شهادة تقني سام أو شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الكهروبا، فرع كهروبا،

بمقتضى التعليم رقم 01 المؤرخة في 20 فيفري 2013 المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، المحدد لكفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

بمقتضى القرار رقم 10 المؤرخ في 22 مارس 2016، الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب الخاصة بالتربية الوطنية،

بمقتضى المقرر رقم 27 المؤرخ في 23 أفريل 2017 المتضمن جدول توزيع المناصب المالية الشاغرة المخصصة للمسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق برتب مقتصد، نائب مقتصد، مشرف التربية، مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، ملحق رئيسي بالمخبر، بعنوان 2017.

وبناء على مراسلة المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1525 المؤرخة في 20 فيفري 2017 المتضمنة الموافقة على تجسيد بعض الإجراءات الخاصة بالمسابقات والامتحانات المهنية بعنوان 2017.

- شهادة تقني سام أو شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الميكانيك، فرع ميكانيك،
 - شهادة تقني سام أو شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الإلكترونيك، فرع إلكتروميكانيك،
 - شهادة تقني سام في مراقبة النوعية، فرع صناعات الأغذية الزراعية.

المادة 4: يحدد أجل التسجيلات في المسابقة على أساس الاختبار اتيخمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ صدور أول إشهار في الصحافة المكتوبة.

المادة 5: تشمل المسابقة على أساس الاختبارات الاختبارات التالية:

أ. اختبارات كتابية للقبول:

1- اختبار نظري في الاختصاص، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
 2- اختبار تطبيقي في الاختصاص، المدة ساعتان (2)، المعامل 2،

ب. اختبار شفهي للنجاح النهائي:
 محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقاً من موضوع أو نص ذي علاقة باختصاص المترشح، المدة 20 دقيقة على الأكثر، المعامل 1.

- نسخة (01) من بطاقة التعريف الوطنية،
 - نسخة (01) من المؤهل أو الشهادة المطلوبة، التي تكون مرفقة بكشف النقاط المتعلق بالمسار الدراسي أو التكويني،
 - استمارة معلومات يتم ملؤها من طرف المترشح.
 يجب على المترشحين المقبولين نهائياً في مسابقات التوظيف قبل التعيين إتمام ملفاتهم الإدارية بالوثائق الآتية:

- نسخة (01) طبقاً لأصل من شهادة إثبات وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية، مصادق عليها،
 - مستخرج (01) من صحيفة السوابق العدلية سارية المفعول،
 - شهادة الإقامة، بالنسبة لمسابقات التوظيف في المناصب المحددة في الولايات أو البلديات البعيدة،
 - مستخرج شهادة الميلاد،
 - شهادتان (2) طبيتان (الطب العام وطب الأمراض الصدرية مسلمتان من طبيب مختص) تثبتان أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب،
 - صورتان (02) شمسيتان،
 - شهادة تثبت صفة ابن أو أرملة شهيد، عند الاقتضاء.

المادة 7: بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء هذه المسابقة.

المادة 6: تودع ملفات الترشح لدى مديريات التربية بالولايات.
 يجب أن تحتوي ملفات المترشحين على الوثائق الآتية:
 - طلب خطي،

الجزائر في 25 أبريل 2017
عن وزيرة التربية الوطنية و بتفويض منها
مدير تسيير الموارد البشرية
فيصل فاضل

المادة 8: يسري مفعول هذا
القرار ابتداء من تاريخ التوقيع
عليه وينشر في النشرة الرسمية
لوزارة التربية الوطنية.

جدول توزيع المناصب المالية الشاغرة المخصصة للمسابقة على أساس
الاختبارات للالتحاق

برتبة : ملحق رئيسي بالمخبر بعنوان 2017

الرقم التسلسلي	مديرية التربية	التوظيف الخارجي
1	الشلف	7
2	الأغواط	4
3	أم البواقي	16
4	باتنة	10
5	بجاية	40
6	بسكرة	10
7	بشار	9
8	البلدية	17
9	البويرة	6
10	تمنراست	4
11	تبسة	10
12	تلمسان	30
13	تيارت	4
14	تيزي وزو	10
15	الجزائر شرق	20
16	الجزائر وسط	15
17	الجلفة	8
18	سطيف	24
19	سعيدة	3
20	سكيكدة	11
21	سيدي بلعباس	26
22	عنابة	10
23	قالمة	2

عدد المناصب	مديرية التربية	الرقم التسلسلي
10	قسنطينة	24
10	المدية	25
1	مستغانم	26
13	معسكر	27
5	وهران	28
10	البيض	29
5	برج بوعريـريـج	30
9	بومرداس	31
14	الطارف	32
1	تندوف	33
8	تيسمسيلت	34
7	الوادي	35
4	سوق أهراس	36
15	تيزازة	37
8	ميلة	38
5	عين الدفلى	39
5	النعامة	40
7	عين تيموشنت	41
2	غرداية	42
435	المجموع	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 36 مؤرخ في
25 أفريل 2017 يتضمن فتح
مسابقة على أساس الاختبارات
للالتحاق بسلك أساتذة التعليم
المتوسط رتبة أستاذ التعليم
المتوسط

إن وزيرة التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 145-66
مؤرخ في 12 صفر عام 1386
الموافق 02 يونيو سنة 1966،
يتعلق بتحرير ونشر بعض
القرارات ذات الطابع التنظيمي أو
الفردية التي تخص وضعية
الموظفين،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
99-90 مؤرخ في أول رمضان
عام 1410 الموافق 27 مارس سنة
1990، يتعلق بسلطة التعيين،
والتسيير الإداري، بالنسبة
للموظفين وأعووان الإدارة
المركزية والولايات والبلديات
والمؤسسات العمومية ذات الطابع
الإداري،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
132-95 مؤرخ في 13 ذي الحجة
عام 1415 الموافق 13 مايو سنة
1995، المتعلق بإحداث نشرات
رسمية للمؤسسات والإدارات
العمومية.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
315-08 مؤرخ في 11 شوال عام

1429 الموافق 11 أكتوبر سنة
2008 المتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتميين
للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،
المعدل والمتمم،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
194-12 مؤرخ في 03 جمادى
الثانية عام 1433 الموافق 25
أفريل سنة 2012، المحدد لكيفيات
تنظيم المسابقات والامتحانات
والفحوص المهنية في المؤسسات
والإدارات العمومية وإجرائها،

بمقتضى التعليم رقم 01 المؤرخة
في 20 فيفري 2013 المتعلقة
بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي
رقم 194-12 المؤرخ في 25
أفريل 2012، المحدد لكيفيات
تنظيم المسابقات والامتحانات
والفحوص المهنية في المؤسسات
والإدارات العمومية وإجرائها،

بمقتضى تعليم السيد الوزير الأول
رقم 348 المؤرخة في 25 ديسمبر
2014 المتضمنة تدابير تعزيز
التوازنات الداخلية والخارجية
للبلاد،

بمقتضى البرقية الصادرة عن
المديرية العامة للميزانية رقم 698
المؤرخة في 29 جانفي 2015
المتضمنة كيفيات تطبيق التعليم
رقم 348 المؤرخة في 25 ديسمبر
2014،

بمقتضى تعليم السيد الوزير لدى
الوزير الأول المكلف بإصلاح
الخدمة العمومية رقم 151

المؤرخة في 05 ديسمبر سنة 2013 الذي يحدد كليات تنظيم وإجراء المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية.

بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 مارس 2016 الذي يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية،

بمقتضى القرار المؤرخ في 15 يوليو 2014، الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق ببعض الرتب المنتهية للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،

بمقتضى القرار المؤرخ في 22 مارس 2016، الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب الخاصة بالتربية الوطنية،

بمقتضى المقرر رقم 34 المؤرخ في 25 أبريل 2017 المتضمن جدول توزيع المناصب المالية الشاغرة المخصصة للتوظيف الخارجي للالتحاق برتبة أستاذ التعليم المتوسط، أستاذ التعليم الثانوي، لجميع المواد، بعنوان 2017،

وبناء على مراسلة المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح

الإداري رقم 1525 المؤرخة في 20 فيفري 2017 المتضمنة الموافقة على تجسيد بعض الإجراءات الخاصة بالمسابقات والامتحانات المهنية بعنوان 2017.

تقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كليات فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك أساتذة التعليم المتوسط، رتبة أستاذ التعليم المتوسط، لفائدة مديريات التربية.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بـ 5250 منصب مالي، طبقا لمقرر توزيع المناصب المالية ووفقا للمواد على النحو المبين في الجدول رقم 01 الملحق بالقرار.

المادة 3: تفتح المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق برتبة أستاذ التعليم المتوسط حسب المواد للمترشحين الحائزين على شهادة الليسانس في التعليم العالي وفقا لقائمة المؤهلات والشهادات المحددة في الجدول رقم 02 الملحق بالقرار.

المادة 4: يحدد أجل التسجيلات في المسابقة على أساس الاختبارات بخمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ صدور أول إشهار في الصحافة المكتوبة.

المادة 5: تشمل المسابقة الاختبارات التالية:

أ- اختبارات كتابية للقبول:

1. اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان 2، المعامل 1،
2. اختبار في الاختصاص، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
3. اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية) بالنسبة للمدعوين للتدريس باللغة العربية أو باللغة الأمازيغية أو اختبار في اللغة العربية بالنسبة للمدعوين للتدريس بلغة أجنبية، المدة ساعتان 2، المعامل 1،
4. اختبار في تكنولوجيا الإعلام والاتصال، المدة ساعتان 2، المعامل 1.

ب- اختبار شفهي للقبول النهائي:
محادثة مع أعضاء اللجنة إنطلاقاً من موضوع أو نص ذي علاقة باختصاص المترشح، المدة 20 دقيقة على الأكثر، المعامل 1.

المادة 6: تودع ملفات الترشح لدى مديريات التربية بالولايات. ويجب أن تحتوي ملفات المترشحين على الوثائق الآتية:

- طلب خطي ،
- نسخة (01) من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة (01) من المؤهل أو الشهادة المطلوبة، التي تكون مرفقة بكشف النقاط المتعلق بالمسار الدراسي أو التكويني،
- استمارة معلومات يتم ملؤها من طرف المترشح.

يجب على المترشحين المقبولين نهائياً في مسابقات التوظيف وقبل التعيين إتمام ملفاتهم الإدارية بالوثائق الآتية:

- نسخة (01) طبق الأصل من شهادة إثبات وضعية المترشح اتجاه الخدمة الوطنية، مصادق عليها،
- مستخرج (01) من صحيفة السوابق العدلية سارية المفعول،
- شهادة الإقامة، بالنسبة لمسابقات التوظيف في المناصب المحددة في الولايات أو البلديات البعيدة،
- مستخرج شهادة الميلاد،
- شهادتان (2) طبيتان (الطب العام وطب الأمراض الصدرية مسلمتان من طبيب مختص) تثبتان أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب،
- صورتان (02) شمسيتان،
- شهادة تثبت صفة ابن أو أرملة شهيد، عند الاقتضاء.

المادة 7: بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء المسابقة.

المادة 8: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 25 أبريل 2017
عن وزيرة التربية الوطنية وبتفويض منها
مدير تسيير الموارد البشرية
فيصل فاضل

جدول رقم 1 : جدول يتضمن توزيع المناصب المالية المخصصة للمسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق
برتبة أستاذ التعليم المتوسط

الرقم	مدىرات التربة	رياضيات	طبيعة علوم	وتكنولوجيا فيزيائية علوم	لغة عربية	وتاريخ جغرافيا	لغة فرنسية	لغة انجليزية	رسم	موسيقى	تربية بدنية ورياضية	امازيغية لغة	إعلام آلي	المجموع
1	أدرار	13	2	10	9	1	20	1	15	9	1	6	1	88
2	الشلف	4	0	6	0	3	8	0	10	10	0	0	0	41
3	الأغواط	50	7	20	0	0	19	0	12	9	4	0	4	125
4	أم البواقي	1	1	5	1	1	1	1	9	9	1	2	1	33
5	باتنة	55	30	50	10	1	10	0	19	19	5	5	0	204
6	بجاية	22	20	20	20	10	2	2	11	11	2	2	2	124
7	بسكرة	30	6	68	20	12	10	1	10	10	4	0	0	171
8	بشار	20	1	8	2	1	24	1	14	14	2	0	14	101
9	البلدية	5	1	5	1	1	2	2	10	9	1	0	1	38
10	البويرة	15	10	4	8	5	9	5	10	10	3	0	1	80
11	تمنراست	19	7	13	12	0	20	0	13	12	0	1	2	99
12	تبسة	12	15	21	14	7	53	0	10	10	1	0	1	144
13	تلمسان	15	8	15	7	5	10	0	11	9	5	2	14	101
14	تيارت	8	0	7	0	0	4	0	16	16	2	0	0	53
15	تيزي وزو	90	0	65	5	0	0	0	14	14	0	0	51	239
16	الجزائر ش	50	0	40	0	20	60	0	13	11	20	0	0	214
17	الجزائر و	42	20	38	31	20	19	0	19	14	10	0	0	213

المجموع	إعلام آلي	لغة امازيغية	تربية بدنية ورياضية	موسيقى	رسم	لغة انجليزية	لغة فرنسية	تاريخ وجغرافيا	لغة عربية	علوم فيزيائية وتكنولوجية	علوم طبيعية	رياضيات	مديرية التربية	الرقم
239	0	0	23	17	17	0	40	14	0	54	24	50	الجزائرغ	18
118	0	0	3	10	11	1	30	1	10	20	12	20	الجلقة	19
104	1	0	3	17	16	1	20	5	1	14	6	20	جيجل	20
117	5	2	1	11	10	1	2	3	2	50	2	28	سطيف	21
42	0	0	1	10	10	1	4	1	4	4	3	4	سعيدة	22
61	6	0	5	10	10	0	3	1	5	6	5	10	سكيدة	23
218	17	0	6	15	20	3	50	3	21	66	2	15	س بلعباس	24
89	0	0	6	10	10	1	23	3	1	33	1	1	عناية	25
65	0	0	1	13	13	1	5	1	1	28	1	1	قائمة	26
44	0	0	0	10	10	0	3	2	5	8	1	5	قسنطينة	27
31	0	0	0	9	10	0	2	2	2	2	2	2	المدية	28
114	0	0	5	10	19	17	14	1	16	24	2	6	مستغانم	29
45	5	0	2	10	10	2	2	2	3	4	2	3	مسيلة	30
128	0	0	2	11	11	0	16	10	20	35	0	23	معسكر	31
168	0	0	4	10	10	0	35	0	0	37	13	59	ورقلة	32
245	24	0	25	19	19	5	10	18	20	75	10	20	وهران	33
31	0	0	0	10	10	1	2	1	1	3	1	2	البيض	34
66	12	2	1	10	13	1	11	3	2	3	5	3	اليزي	35
44	1	1	1	10	10	1	1	1	1	8	1	8	ب بوعريريج	36
94	1	0	1	11	11	1	18	1	1	21	1	27	بومرداس	37

الرقم	مدىريات التربية	رياضيات	علوم طبيعية	علوم وتكنولوجيا فيزيائية	لغة عربية	تاريخ وجغرافيا	لغة فرنسية	لغة انجليزية	رسم	موسيقى	تربية بدنية ورياضية	امازيغية لغة	إعلام الي	المجموع
38	الطارف	3	3	3	2	1	4	1	10	9	3	0	1	40
39	تندوف	5	1	5	7	0	4	2	12	9	1	0	5	51
40	تيسمسيلت	31	11	18	0	0	13	0	12	11	0	0	0	96
41	الوادي	47	17	59	20	1	62	1	9	9	4	0	0	229
42	خنشلة	3	1	5	0	0	1	0	10	10	0	1	1	32
43	س اهراس	1	1	18	1	1	15	1	9	9	6	0	0	62
44	تيازة	46	0	48	1	3	46	1	10	10	2	0	0	167
45	ميلة	8	0	6	3	0	6	0	9	9	2	0	0	43
46	ع الدفلى	32	0	5	4	0	40	0	19	11	2	2	0	115
47	النعامة	3	2	4	3	1	3	1	10	10	2	0	0	39
48	ع تموشنت	14	2	35	6	0	3	0	11	12	2	0	14	99
49	غرداية	18	10	30	7	0	18	0	11	10	1	0	10	115
50	غليزان	2	2	2	1	0	1	1	10	9	1	0	2	31
5250	المجموع	971	272	1128	311	167	778	58	608	557	177	26	197	5250

جدول رقم 2

الاسلاك والرتب	المواد	المؤهلات و الشهادات	الفروع و/أو التخصصات المطلوبة	
أستاذ التعليم المتوسط	اللغة العربية	شهادة الليسانس في اللغة والأدب العربي،	- جميع الفروع بكل تخصصاتها.	
	اللغة الأمازيغية	شهادة الليسانس في اللغة والثقافة الأمازيغية.	- جميع الفروع بكل تخصصاتها.	
	التاريخ والجغرافيا	شهادة الليسانس في التاريخ، شهادة الليسانس في الجغرافيا.	- تاريخ بكل تخصصاته، - جغرافيا بكل تخصصاتها.	
	اللغة الفرنسية	شهادة الليسانس في اللغة الفرنسية، شهادة الليسانس في الترجمة (من وإلى اللغة الفرنسية)	- اللغة الفرنسية، - ترجمة (من وإلى اللغة الفرنسية).	
	اللغة الإنجليزية	شهادة الليسانس في اللغة الإنجليزية، شهادة الليسانس في الترجمة (من وإلى اللغة الإنجليزية).	- اللغة الإنجليزية، - ترجمة (من وإلى اللغة الإنجليزية).	
	الرياضيات		شهادة الدراسات العليا في الرياضيات، شهادة الليسانس في الرياضيات،	- الرياضيات بكل تخصصاتها.
			شهادة الليسانس في الرياضيات - إعلام الي، شهادة الليسانس في الهندسة المدنية، شهادة الليسانس في الهندسة الميكانيكية، شهادة الليسانس في الهندسة الكهربائية، شهادة الليسانس في الإلكترونيك، شهادة الليسانس في الإلكترونيك.	- جميع الفروع بكل تخصصاتها. - هندسة مدنية بكل تخصصاتها، - هندسة ميكانيكية بكل تخصصاتها، - هندسة كهربائية بكل تخصصاتها، - إلكترونيك بكل تخصصاته، - إلكترونيك بكل تخصصاته.

جدول رقم 2 (تابع)

الاسلاك والرتب	المواد	المؤهلات و الشهادات	الفروع و/أو التخصصات المطلوبة
أستاذ التعليم المتوسط	العلوم الفيزيائية والتكنولوجيا	شهادة الدراسات العليا في الفيزياء، شهادة الليسانس في الفيزياء،	- فيزياء بكل تخصصاتها.
		شهادة الدراسات العليا في الكيمياء، شهادة الليسانس في الكيمياء،	- كيمياء بكل تخصصاتها.
		شهادة الليسانس في الإلكترونيك، شهادة الليسانس في الإلكتروني وتقني، شهادة الليسانس في الميكانيك، شهادة الليسانس في الكهرباء. شهادة الليسانس في علوم المادة، شهادة الليسانس في هندسة الطرائق.	- إلكترونيك بكل تخصصاته، - إلكترو وتقني بكل تخصصاته، - ميكانيك بكل تخصصاته، - كهرباء بكل تخصصاتها، - كيمياء، - هندسة الطرائق بكل تخصصاتها.
العلوم الطبيعية	شهادة الدراسات العليا في العلوم الطبيعية، شهادة الليسانس في العلوم الطبيعية، شهادة الدراسات العليا في علوم الطبيعة والحياة، شهادة الليسانس في علوم الطبيعة والحياة، شهادة الدراسات العليا في البيولوجيا، شهادة الليسانس في البيولوجيا.	- جميع الفروع بكل تخصصاتها.	
	الإعلام الآلي	شهادة الليسانس في الإعلام الآلي.	- إعلام الي بكل تخصصاته.

جدول رقم 2 (تابع)

الاسلاك والرتب	المواد	المؤهلات و الشهادات	الفروع و/أو التخصصات المطلوبة
أستاذ التعليم المتوسط	الموسيقى	- شهادة الدراسات العليا الموسيقية المسلمة من المعهد الوطني العالي للموسيقى، - شهادة الليسانس في الموسيقى.	- جميع الفروع بكل تخصصاتها.
	الرسم	- شهادة الدراسات العليا الفنية، - شهادة الليسانس في الفنون التشكيلية.	- فنون تشكيلية وفنون بلاستيكية وفنون بصرية.
	التربية البدنية والرياضية	- شهادة الليسانس في التربية البدنية، - شهادة الليسانس في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، - شهادة الليسانس في التربية البدنية والرياضية.	- جميع الفروع بكل تخصصاتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 37 مؤرخ في
25 أفريل 2017 يتضمن فتح
مسابقة على أساس الاختبارات
للالتحاق بسلك أساتذة التعليم
الثانوي رتبة أستاذ التعليم الثانوي

إن وزيرة التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 66-145
مؤرخ في 12 صفر عام 1386
الموافق 02 يونيو سنة 1966،
يتعلق بتحرير ونشر بعض
القرارات ذات الطابع التنظيمي أو
الفردية التي تخص وضعية
الموظفين،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
90-99 مؤرخ في أول رمضان
عام 1410 الموافق 27 مارس سنة
1990، يتعلق بسلطة التعيين،
والتسيير الإداري، بالنسبة
للموظفين وأعووان الإدارة
المركزية والولايات والبلديات
والمؤسسات العمومية ذات الطابع
الإداري،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
95-132 مؤرخ في 13 ذي الحجة
عام 1415 الموافق 13 مايو سنة
1995، المتعلق بإحداث نشرات
رسمية للمؤسسات والإدارات
العمومية.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
08-315 مؤرخ في 11 شوال عام
1429 الموافق 11 أكتوبر سنة

2008 المتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتميين
لأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،
المعدل والمتمم،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
12-194 مؤرخ في 03 جمادى
الثانية عام 1433 الموافق 25
أفريل سنة 2012، المحدد لكيفيات
تنظيم المسابقات والامتحانات
والفحوص المهنية في المؤسسات
والإدارات العمومية وإجرائها،

بمقتضى التعليم رقم 01 المؤرخة
في 20 فيفري 2013 المتعلقة
بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي
رقم 12-194 المؤرخ في 25
أفريل 2012، المحدد لكيفيات
تنظيم المسابقات والامتحانات
والفحوص المهنية في المؤسسات
والإدارات العمومية وإجرائها،

بمقتضى تعليم السيد الوزير الأول
رقم 348 المؤرخة في 25 ديسمبر
2014 المتضمنة تدابير تعزيز
التوازنات الداخلية والخارجية
للبلاد،

بمقتضى البرقية الصادرة عن
المديرية العامة للميزانية رقم 698
المؤرخة في 29 جانفي 2015
المتضمنة كيفيات تطبيق التعليم
رقم 348 المؤرخة في 25 ديسمبر
2014،

بمقتضى تعليم السيد الوزير لى
الوزير الأول المكلف بإصلاح
الخدمة العمومية رقم 151
المؤرخة في 05 ديسمبر سنة

2013 الذي يحدد كفاءات تنظيم وإجراء المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية.

الإجراءات الخاصة بالمسابقات والامتحانات المهنية بعنوان 2017.

تقرر

بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 مارس 2016 الذي يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية،

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك أساتذة التعليم الثانوي رتبة أستاذ التعليم الثانوي، لفائدة مديريات التربية.

بمقتضى القرار المؤرخ في 15 يوليو 2014، الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق ببعض الرتب المنتمى للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بـ 4759 منصب مالي، طبقا لمقرر توزيع المناصب المالية ووفقا للمواد على النحو المبين في الجدول رقم 01 الملحق بالقرار.

بمقتضى القرار المؤرخ في 22 مارس 2016، الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب الخاصة بالتربية الوطنية،

المادة 3: تفتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق برتبة أستاذ التعليم الثانوي:

- للمترشحين الحاصلين على شهادة الماستر أو شهادة مهندس دولة، في التخصص، أو شهادة معترف بمعادلتها،

- المترشحين الحاصلين على شهادة الليسانس من التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها،

وذلك وفقا لقائمة المؤهلات والشهادات المحددة في الجدول رقم 02 الملحق بالقرار.

بمقتضى المقرر رقم 34 المؤرخ في 25 أفريل 2017 المتضمن جدول توزيع المناصب المالية الشاغرة المخصصة للتوظيف الخارجي للالتحاق برتبة أستاذ التعليم المتوسط، أستاذ التعليم الثانوي، لجميع المواد، بعنوان 2017،

المادة 4: يحدد أجل التسجيلات في المسابقة على أساس الاختبارات بخمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ صدور أول إشهار في الصحافة المكتوبة.

وبناء على مراسلة المديرية العامة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري رقم 1525 المؤرخة في 20 فيفري 2017 المتضمنة الموافقة على تجسيد بعض

المادة 5: تشمل المسابقة الاختبارات التالية:

- أ- اختبارات كتابية للقبول:
 1. اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان 2، المعامل 1،
 2. اختبار في الاختصاص، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
 3. اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية) بالنسبة للمدعوين للتدريس باللغة العربية أو باللغة الأمازيغية أو اختبار في اللغة العربية بالنسبة للمدعوين للتدريس بلغة أجنبية، المدة ساعتان 2، المعامل 1،
 4. اختبار في تكنولوجيا الإعلام والاتصال، المدة ساعتان 2، المعامل 1.

ب- اختبار شفهي للقبول النهائي:
محادثة مع أعضاء اللجنة إنطلاقاً من موضوع أو نص ذي علاقة باختصاص المترشح، المدة 20 دقيقة على الأكثر، المعامل 1.

المادة 6: تودع ملفات الترشح لدى مديريات التربية بالولايات. ويجب أن تحتوي ملفات المترشحين على الوثائق الآتية:
- طلب خطي،
- نسخة (01) من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة (01) من المؤهل أو الشهادة المطلوبة، التي تكون مرفقة بكشف النقاط المتعلق بالمسار الدراسي أو التكويني،
- استمارة معلومات يتم ملؤها من طرف المترشح.

يجب على المترشحين المقبولين نهائياً في مسابقات التوظيف وقبل التعيين إتمام ملفاتهم الإدارية بالوثائق الآتية:

- نسخة (01) طبق الأصل من شهادة إثبات وضعية المترشح اتجاه الخدمة الوطنية، مصادق عليها،
- مستخرج (01) من صحيفة السوابق العدلية سارية المفعول،
- شهادة الإقامة، بالنسبة لمسابقات التوظيف في المناصب المحددة في الولايات أو البلديات البعيدة،
- مستخرج شهادة الميلاد،
- شهادتان (2) طبيتان (الطب العام وطب الأمراض الصدرية مسلمتان من طبيب مختص) تثبتان أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب،
- صورتان (02) شمسيتان،
- شهادة تثبت صفة ابن أو أرملة شهيد، عند الاقتضاء.

المادة 7: بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء المسابقة.

المادة 8: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 25 أبريل 2017
عن وزيرة التربية الوطنية وبتفويض منها
مدير تسيير الموارد البشرية
فيصل فاضل

جدول رقم 1: جدول يتضمن توزيع المناصب المالية المخصصة للمسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق

برتبة أستاذ التعليم الثانوي

الرقم	مدريات التربية	رياضيات	ع فيزيائية	ع طبيعية وحيوية	ع اسلامية	أدب عربي	فلسفة	تاريخ وجغرافيا	لغة فرنسية	لغة انجليزية	لغة ألمانية	لغة اسبانية	لغة ايطالية	رسم	موسيقى	لغة امازيغية	اعلام الي	رياضية تربيهية	وميكانية	ه كهربائية	هندسة مدنية	هندسة الطرائق	ع اقتصادية	المجموع
1	أدرار	8	2	2	3	7	1	1	14	4	1	0	0	8	8	0	0	5	0	0	0	0	0	64
2	الشلف	0	0	0	12	47	0	0	29	10	0	2	0	8	8	0	0	2	0	0	1	0	3	122
3	الأغواط	18	0	0	9	1	0	11	3	0	0	0	0	9	8	0	0	1	1	0	0	0	0	61
4	أم البواقي	14	3	3	2	3	1	3	3	4	0	2	2	8	8	0	3	1	1	1	1	1	1	65
5	باتنة	22	8	2	1	2	1	1	5	1	0	1	2	9	9	5	5	1	1	2	4	2	2	86
6	بجاية	27	26	2	10	10	2	22	2	6	0	0	0	9	9	8	3	5	2	2	2	2	15	164
7	بسكرة	48	47	7	5	20	5	1	1	8	0	1	1	20	9	0	12	6	1	1	1	1	5	200
8	بشار	10	10	1	2	7	2	4	10	1	0	1	0	8	8	0	0	2	0	0	0	1	1	69
9	البلدية	15	10	9	2	13	5	6	5	8	1	0	0	8	8	0	4	2	2	1	2	4	3	108
10	البويرة	3	19	6	14	5	11	7	10	10	5	2	5	9	9	12	0	5	1	1	1	0	14	144
11	تمنراست	4	4	4	2	3	0	0	2	1	1	0	1	10	10	1	1	0	0	0	0	0	3	48
12	تبسة	10	8	4	3	5	4	0	12	4	0	0	0	8	8	0	2	3	0	1	0	1	4	77
13	تلمسان	15	15	4	1	8	1	8	4	1	1	0	1	8	8	0	0	1	5	5	3	1	3	92
14	تيارت	10	10	0	2	10	0	8	0	3	6	2	6	8	8	0	0	3	6	3	6	4	8	97
15	ثيزي وزو	48	10	1	0	30	0	0	0	25	0	0	0	9	9	0	0	1	0	0	0	0	0	133
16	الجزائر شرق	39	21	0	1	7	0	2	10	7	1	2	1	8	8	0	0	15	6	2	4	0	13	146
17	الجزائر وسط	42	35	5	0	20	1	6	6	4	1	0	1	8	8	0	0	16	1	4	0	1	1	159
18	الجزائر غرب	40	45	12	0	6	0	0	28	0	0	0	0	8	8	0	0	9	4	1	10	1	0	172

الرقم	مدبريات التربية	رياضيات	ع فيزيائية	ع طبيعة وحياة	ع إسلامية	أدب عربي	فلسفة	تاريخ وجغرافيا	لغة فرنسية	لغة انجليزية	لغة ألمانية	لغة اسبانية	لغة ايطالية	رسم	موسيقى	لغة أمازيغية	إعلام الي	تربية بدنية ورياضية	د.ميكانيكية	د.كهربائية	هندسة مدنية	هندسة الطرائق	ع اقتصادية	المجموع
19	الجلفة	6	4	2	7	14	2	5	21	21	2	1	1	9	8	0	0	10	1	1	1	7	124	
20	جيجل	4	2	0	1	1	0	4	3	3	0	0	0	8	8	0	5	2	1	2	2	0	47	
21	سطيف	60	60	15	12	46	4	20	25	25	1	0	1	11	11	0	13	12	3	2	3	5	329	
22	سعيدة	10	8	1	2	8	2	1	8	8	1	0	1	8	8	0	0	3	1	1	1	7	82	
23	سكيكدة	0	8	5	3	8	1	3	5	0	0	0	0	8	8	0	0	2	1	1	0	2	56	
24	س بلعباس	30	16	7	2	6	0	7	12	1	0	0	0	8	8	0	0	1	1	1	1	3	104	
25	عنابة	6	10	10	6	10	6	17	7	30	2	1	2	8	8	0	1	1	2	1	2	3	126	
26	قالمة	4	14	5	5	4	0	3	3	12	0	0	0	8	8	0	0	4	3	3	3	3	89	
27	قسنطينة	26	7	4	0	1	0	2	0	2	0	0	0	8	8	0	0	2	6	4	1	2	74	
28	المدية	5	13	0	2	1	0	0	17	0	0	0	1	8	8	0	0	2	0	0	0	2	59	
29	مستغانم	10	5	7	1	12	1	5	10	10	1	1	1	9	9	0	0	3	2	2	2	1	93	
30	مسيلة	0	4	0	2	2	0	0	2	0	2	0	0	8	8	0	0	0	2	0	1	4	36	
31	معسكر	22	19	10	5	14	4	10	10	13	1	3	1	8	8	0	0	1	2	2	2	10	146	
32	ورقلة	40	21	8	11	4	10	21	13	5	0	0	0	8	8	0	10	2	3	0	2	6	173	
33	وهران	30	28	5	2	9	2	9	5	1	1	1	1	8	8	0	2	5	1	1	2	3	124	
34	البيضاء	1	1	1	0	1	0	1	1	0	0	0	0	8	8	0	0	1	0	0	0	1	24	
35	اليزي	1	0	1	1	1	0	0	1	1	0	0	0	8	8	0	1	0	0	0	0	1	24	
36	ب بوعريريج	9	15	1	3	4	2	11	8	10	1	1	1	9	9	0	1	4	0	0	0	2	91	
37	بومرداس	9	13	0	1	16	0	3	8	12	1	0	1	8	8	0	4	12	6	10	0	7	120	
38	الطارف	10	6	5	5	5	2	2	3	3	0	0	0	8	8	0	1	2	2	1	0	5	70	
39	تندوف	1	0	0	1	0	0	1	0	0	0	0	0	8	8	0	0	0	0	0	0	0	19	
40	تسمسيلات	0	2	0	2	0	0	0	0	2	0	0	0	8	8	0	0	1	0	0	2	1	28	

الرقم	مديرية التربية	رياضيات	ع فيزيائية	ع طبيعة وحياة	ع اسلامية	أدب عربي	فلسفة	تاريخ وجغرافيا	لغة فرنسية	لغة انجليزية	لغة المانية	لغة اسبانية	لغة ايطالية	رسم	موسيقى	لغة امازيغية	اعلام الي	تربية بدنية ورياضية	ه. ميكانيكية	ه. كهربائية	هندسة مدنية	هندسة الطرائق	ع اقتصادية	المجموع
41	الوادي	24	23	0	1	2	0	6	20	3	1	1	0	8	8	0	0	0	0	0	0	21	118	
42	خنشلة	9	18	0	2	0	1	0	0	2	1	0	0	8	8	0	0	0	4	7	4	2	67	
43	س اهراس	14	19	4	9	3	1	8	16	11	0	0	0	8	8	0	0	1	4	1	4	0	112	
44	تيزازة	21	27	0	1	15	0	0	3	3	0	0	0	8	8	0	0	1	2	1	3	2	97	
45	ميلة	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	8	8	0	0	0	0	0	0	0	16	
46	ع الدفلى	12	0	0	4	14	0	0	24	5	0	0	0	8	8	0	0	4	0	0	0	0	79	
47	النعام	4	4	2	1	2	3	1	2	2	0	0	0	8	8	0	2	0	1	1	1	1	45	
48	ع تموشنت	1	8	2	0	2	0	4	1	1	0	0	0	8	8	0	0	2	2	2	2	0	44	
49	غرداية	13	9	0	3	0	4	5	3	5	2	1	0	9	10	0	4	2	1	1	2	5	80	
50	غليزان	9	8	1	1	1	0	0	0	1	0	0	0	8	8	0	0	1	6	0	6	5	56	
	المجموع	764	645	158	165	401	79	229	375	290	34	23	17	427	413	31	71	160	88	70	73	59	187	4759

جدول رقم 02

الفرع و/أو التخصصات المطلوبة	المؤهلات و الشهادات	المواد	الأسلاك والرتب أستاذ التعليم الثانوي
- رياضيات بكل تخصصاتها.	- شهادة ماستر في الرياضيات.	الرياضيات	أستاذ التعليم الثانوي
- جميع الفروع بكل تخصصاتها.	- شهادة ماستر في رياضيات - إعلام ألي.		
- بحوث عملية.	- شهادة مهندس دولة في البحوث العملية،		
- احتمالات و إحصاء.	-شهادة مهندس دولة في الاحتمالات والإحصاء، -شهادة ماستر في الاحتمالات والإحصاء.		
- جميع الفروع بكل تخصصاتها.	- شهادة ماستر في الفيزياء، - شهادة ماستر في الكيمياء، - شهادة ماستر في هندسة الطرائق، - شهادة مهندس دولة في الفيزياء، - شهادة مهندس دولة في الكيمياء، - شهادة مهندس دولة في هندسة الطرائق.	العلوم الفيزيائية	

<p>- جميع الفروع بكل تخصصاتها.</p> <p>- جميع الفروع بكل تخصصاتها.</p>	<p>- شهادة ماستر في العلوم الطبيعية،</p> <p>- شهادة ماستر في علوم الطبيعة والحياة،</p> <p>- شهادة ماستر في البيولوجيا،</p> <p>- شهادة مهندس دولة في البيولوجيا،</p> <p>- شهادة مهندس دولة في العلوم الفلاحية،</p> <p>- شهادة ماستر في العلوم الفلاحية،</p> <p>- شهادة مهندس دولة في التغذية،</p> <p>- شهادة ماستر في التغذية.</p>	<p>علوم الطبيعة والحياة</p>	<p>أستاذ التعليم الثانوي</p>
<p>- إعلام آلي بكل تخصصاته.</p>	<p>- شهادة ماستر في الإعلام الآلي،</p> <p>- شهادة مهندس دولة في الإعلام الآلي.</p>	<p>الإعلام الآلي</p>	
<p>- علوم اقتصادية بكل تخصصاتها،</p> <p>- علوم تجارية بكل تخصصاتها،</p> <p>- علوم مالية بكل تخصصاتها،</p> <p>- علوم التسيير بكل تخصصاتها،</p> <p>- مناخمت صناعي.</p>	<p>- شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية ،</p> <p>- شهادة ماستر في العلوم التجارية ،</p> <p>- شهادة ماستر في العلوم المالية ،</p> <p>- شهادة ماستر في علوم التسيير ،</p> <p>- شهادة ماستر في المناخمت الصناعي.</p>	<p>العلوم الاقتصادية</p>	
<p>- جميع الفروع بكل تخصصاتها.</p>	<p>- شهادة ماستر في اللغة و الأدب العربي.</p>	<p>الأدب العربي</p>	
<p>- كل التخصصات.</p>	<p>- شهادة ماستر في العلوم الإسلامية.</p>	<p>العلوم الإسلامية</p>	
<p>- جميع الفروع بكل تخصصاتها.</p>	<p>- شهادة ماستر في اللغة و الثقافة الأمازيغية.</p>	<p>اللغة الأمازيغية</p>	
<p>- تاريخ بكل تخصصاته.</p>	<p>- شهادة ماستر في التاريخ.</p>	<p>التاريخ و</p>	
<p>- جغرافيا بكل تخصصاتها.</p>	<p>- شهادة ماستر في الجغرافيا،</p> <p>- شهادة مهندس دولة في الجغرافيا.</p>	<p>الجغرافيا</p>	
<p>- فلسفة</p>	<p>- شهادة ماستر في الفلسفة.</p>	<p>الفلسفة</p>	

<p>- لغة فرنسية، - ترجمة (من و إلى اللغة الفرنسية).</p>	<p>- شهادة ماستر في اللغة الفرنسية، - شهادة ماستر في الترجمة (من و إلى اللغة الفرنسية).</p>	<p>اللغة الفرنسية</p>	<p>أستاذ التعليم الثانوي</p>
<p>- لغة انجليزية، - ترجمة (من و إلى اللغة الإنجليزية).</p>	<p>- شهادة ماستر في اللغة الإنجليزية. - شهادة ماستر في الترجمة (من و إلى اللغة الإنجليزية).</p>	<p>اللغة الإنجليزية</p>	
<p>- اللغة ألمانية، - ترجمة (من و إلى اللغة الألمانية).</p>	<p>- شهادة ماستر في اللغة الألمانية. - شهادة ماستر في الترجمة (من و إلى اللغة الألمانية).</p>	<p>اللغة الألمانية</p>	
<p>- لغة اسبانية ، - ترجمة (من و إلى اللغة الإسبانية).</p>	<p>- شهادة ماستر في اللغة الإسبانية، - شهادة ماستر في الترجمة (من و إلى اللغة الإسبانية).</p>	<p>اللغة الإسبانية</p>	
<p>- لغة إيطالية، - ترجمة (من و إلى اللغة الإيطالية).</p>	<p>- شهادة ماستر في اللغة الإيطالية، - شهادة ماستر في الترجمة (من و إلى اللغة الإيطالية).</p>	<p>اللغة الإيطالية</p>	
<p>- جميع الفروع بكل تخصصاتها.</p>	<p>- شهادة ماستر في الموسيقى. - شهادة الدراسات العليا الموسيقية المسلمة من المعهد الوطني العالي للموسيقى.</p>	<p>الموسيقى</p>	
<p>- فنون تشكيلية وفنون بلاستيكية وفنون بصرية.</p>	<p>- شهادة الدراسات العليا الفنية، - شهادة ماستر في الفنون البلاستيكية.</p>	<p>الرسم</p>	

- جميع الفروع بكل تخصصاتها.	- شهادة ماستر في التربية البدنية، - شهادة ماستر في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، - شهادة ماستر في التربية البدنية والرياضية.	التربية البدنية والرياضية	أستاذ التعليم الثانوي
- كيمياء بكل تخصصاتها.	- شهادة ماستر في الكيمياء، - شهادة مهندس دولة في الكيمياء.	هندسة الطرائق	
- هندسة الطرائق بكل تخصصاتها.	- شهادة ماستر في هندسة الطرائق، - شهادة مهندس دولة في هندسة الطرائق.		
- هندسة كهربائية بكل تخصصاتها، - كهرباء بكل تخصصاتها.	- شهادة ماستر في الهندسة الكهربائية، - شهادة مهندس دولة في الكهرباء.	الهندسة الكهربائية	
- إلكترونيك بكل تخصصاته.	- شهادة ماستر في الإلكترونيك، - شهادة مهندس دولة في الإلكترونيك،		
- إلكتروتقني بكل تخصصاته.	- شهادة ماستر في الإلكترونيتقني، - شهادة مهندس دولة في الإلكترونيتقني،		
- هندسة مدنية بكل تخصصاتها.	- شهادة ماستر في الهندسة المدنية، - شهادة مهندس دولة في الهندسة المدنية.	الهندسة المدنية	
- هندسة ميكانيكية بكل تخصصاتها، - ميكانيك بكل تخصصاته.	- شهادة ماستر في الهندسة الميكانيكية، - شهادة مهندس دولة في الميكانيك.	الهندسة الميكانيكية	

مرسوم تنفيذي رقم 17-42 مؤرخ
في 20 ربيع الثاني عام 1438
الموافق 19 يناير سنة 2017،
يتضمن توزيع الاعتمادات
المخصصة لوزارة التربية الوطنية
من ميزانية التسيير بموجب قانون
المالية لسنة 2017.

إنّ الوزير الأول،

بناء على تقرير وزير المالية،

وبناء على الدستور، لا سيما
المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2)
منه،

وبمقتضى القانون رقم 84-17
المؤرخ في 8 شوال عام 1404
الموافق 7 يوليو سنة 1984
والمترلق بقوانين المالية، المعدل
والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 16-14
المؤرخ في 28 ربيع الأول عام
1438 الموافق 28 ديسمبر سنة
2016 والمتضمن قانون المالية
لسنة 2017،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
15-125 المؤرخ في 25 رجب
عام 1436 الموافق 14 مايو سنة
2015 والمتضمن تعيين أعضاء
الحكومة، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : توزع الاعتمادات
المقدر مبلغها بسبعمئة وستة
وأربعين مليارا ومائتين وواحد
وستين مليوناً وثلاثمائة وخمسة
وثمانين ألفاً
دينار (746.261.385.000 دج)
والمخصصة لوزارة التربية
الوطنية من ميزانية التسيير
بموجب قانون المالية لسنة 2017،
طبقاً للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية
ووزير التربية الوطنية، كل فيما
يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي
ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

الجزائر في 19 يناير 2017
الوزير الأول
عبد المالك سلال

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة لوزارة التربية الوطنية لسنة 2017
من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
210.000.000	الإدارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط.....	01 - 31
220.500.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	02 - 31
	الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	03 - 31
21.000.000		
451.500.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
350.000	الإدارة المركزية - ربيع حوادث العمل.....	01 - 32
350.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
2.500.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية.....	01 - 33
120.000	الإدارة المركزية - المنح الاختيارية.....	02 - 33
107.625.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي.....	03 - 33
13.135.000	الإدارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية.....	04 - 33
123.380.000	مجموع القسم الثالث	

الجدول الملحق (تابع)

الإعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
15.000.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
2.000.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 - 34
5.000.000	الإدارة المركزية - اللوازم	03 - 34
14.000.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
410.000	الإدارة المركزية - الألبسة	05 - 34
2.500.000	الإدارة المركزية - الموظفون المتعاونون - تسديد النفقات	42 - 34
4.000.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
250.000	الإدارة المركزية - الإيجار	92 - 34
	الإدارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة-	97 - 34
700.000	التعويضات المترتبة على الدولة	
43.860.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
6.000.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
6.000.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
486.000.000	إعانة للمدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا	01 - 36
15.000.000.000	إعانات لمؤسسات التعليم الأساسي	21 - 36
8.000.000.000	إعانات لمؤسسات التعليم الثانوي والتقني	31 - 36
	إعانات للمعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية	35 - 36
750.000.000	إعانة للمعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم	39 - 36
117.000.000	إعانات لمؤسسات التعليم الأساسي للطورين الأول والثاني	43 - 36
149.000.000	ذات الأقسام الداخلية	
300.000.000	إعانة للديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار	49 - 36

الجدول الملحق (تابع)

الإعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
642.000.000	إعانة للديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد.....	51 - 36
159.000.000	إعانة لمركز التموين وصيانة التجهيزات والوسائل التعليمية	53 - 36
2.720.000.000	إعانة للديوان الوطني للامتحانات والمسابقات.....	58 - 36
110.000.000	إعانة للمركز الوطني للوثائق البيداغوجية.....	59 - 36
55.000.000	إعانة للمرصد الوطني للتربية والتكوين.....	60 - 36
35.000.000	إعانة للمركز الوطني البيداغوجي واللغوي لتعليم تمازيغت.	61 - 36
	إعانة للمركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية	62 - 36
225.000.000	تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية.....	
28.748.000.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
4.000.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات.....	01 - 37
2.000.000	الإدارة المركزية - الدراسات.....	03 - 37
3.000.000	إعانة للمجلس الوطني للتربية والتكوين.....	05 - 37
3.000.000	نفقات متعلقة بمتابعة وتقييم إصلاح المنظومة التربوية.....	08 - 37
	مخصصات لدعم المكتبات المدرسية بالكتب لترقية المطالعة	09 - 37
130.000.000	في الوسط المدرسي.....	
	نفقات المشاركة في قمة البرنامج العالمي لمتابعة استيعاب	11 - 37
4.000.000	التلاميذ (PISA).....	
146.000.000	مجموع القسم السابع	
29.519.090.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
	النشاط الدولي	
199.000.000	النشاط التربوي الاستثنائي.....	11 - 42
7.000.000	نفقات تسيير اللجنة الوطنية لليونيسكو.....	51 - 42
206.000.000	مجموع القسم الثاني	

الجدول الملحق (تابع)

الإعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
678.000.000	منح لتلاميذ مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي.....	01 - 43
	الإدارة المركزية - نفقات التكوين قصير المدى في الجزائر	02 - 43
78.000.000	وفي الخارج وتحسين المستوى لمستخدمي التربية الوطنية.	
	التحسين المستمر للمستوى المنظم على المستوى الولائي -	
400.000.000	نفقات التكوين ما قبل الترقية ونفقات الامتحانات.....	03 - 43
10.000.000	تشجيع الخدمات التكميلية المدرسية.....	41 - 43
26.628.000.000	المطاعم المدرسية.....	42 - 43
400.000.000	النشاط التربوي لفائدة المهاجرين.....	43 - 43
2.936.000.000	تشجيع الدولة للاستراتيجية الوطنية لمحو الأمية.....	49 - 43
	تشجيع التكوين أثناء الخدمة وعن بعد لمعلمي التعليم	60 - 43
85.000.000	الابتدائي.....	
	تشجيع النشاط الثقافي والرياضي في مؤسسات التعليم	61 - 43
140.000.000	الأساسي.....	
	تشجيع النشاط الثقافي والرياضي في مؤسسات التعليم	62 - 43
60.000.000	الثانوي والتقني.....	
35.000.000	نفقات تسيير المجلس الوطني للمناهج.....	63 - 43
31.450.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
92.000.000	مساهمة للمعهد الوطني للبحث في التربية.....	01 - 44
92.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
9.000.000.000	منحة مدرسية خاصة لفائدة التلاميذ المعوزين.....	02 - 46
	مساهمة الدولة في مجانية الكتاب المدرسي لفائدة التلاميذ	03 - 46
6.500.000.000	المعوزين.....	
15.500.000.000	مجموع القسم السادس	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
347.000.000	القسم السابع النشاط الاجتماعي - الوقاية الصحة المدرسية.....	21 - 47
347.000.000	مجموع القسم السابع	
47.595.000.000	مجموع العنوان الرابع	
77.114.090.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
4.900.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط	11 - 31
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.....	12 - 31
6.300.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	13 - 31
460.000.000	مجموع القسم الأول	
11.660.000.000	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
3.200.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - ريع حوادث العمل...	11 - 32
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	12 - 32
550.000.000	مجموع القسم الثاني	
553.200.000		

الجدول الملحق (تابع)

الإعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
160.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية.....	11 - 33
2.800.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي....	13 - 33
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المساهمة في الخدمات الاجتماعية.....	14 - 33
319.263.000		
3.279.263.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
180.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات.....	11 - 34
45.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأدوات والأثاث.....	12 - 34
50.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - اللوازم.....	13 - 34
100.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة.....	14 - 34
3.960.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الألبسة.....	15 - 34
18.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات.....	91 - 34
1.900.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الإيجار.....	93 - 34
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة.....	98 - 34
2.500.000		
401.360.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
55.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني.....	11 - 35
55.000.000	مجموع القسم الخامس	
15.948.823.000	مجموع العنوان الثالث	
15.948.823.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثالث مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
159.000.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي- الراتب الرئيسي للنشاط.....	21 - 31
207.000.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي- التعويضات والمنح المختلفة.....	22 - 31
14.000.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي- المستخدمون المتعاقدون،الرواتب،منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	23 - 31
52.000.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الراتب الرئيسي للنشاط.....	31 - 31
69.000.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - التعويضات والمنح المختلفة.....	32 - 31
9.700.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - المستخدمون المتعاقدون،الرواتب،منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	33 - 31
510.700.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
4.737.141.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي- المنح العائلية.....	21 - 33
91.500.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي- الضمان الاجتماعي.....	23 - 33
10.812.298.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي- المساهمة في الخدمات الاجتماعية.....	24 - 33

الجدول الملحق (تابع)

الإعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
1.465.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - المنح العائلية.....	31 - 33
30.250.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الضمان الاجتماعي.....	33 - 33
3.734.033.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - المساهمة في الخدمات الاجتماعية.....	34 - 33
142.498.472.000	مجموع القسم الثالث	
653.198.472.000	مجموع العنوان الثالث	
653.198.472.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
746.261.385.000	مجموع الفرع الأول	
746.261.385.000	مجموع الإعتمادات المخصصة لوزارة التربية الوطنية.....	